الملاذ

البوسنة والهرسك

من الذي يقيم في منزلي ؟

العقبات التي تعوق العودة الآمنة
للاجئين والنازحين داخلياً

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع بعض من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي ترتكبها الحكومات. والمحور الرئيسي الذي يدور حوله نضال الحركة يتمثل في:

- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي؛ وهؤلاء هم أناس اعتُقلوا في أي مكان بسبب معتقداتهم، أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم، ولم يستخدموا العنف أو يدعوا إلى استخدامه؛
- إتاحة محاكمة عادلة للسجناء السياسيين على وجه السرعة؛
إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية التي يلقاها السجناء؛
- وضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث «الاختفاء».

ومنظمة العفو الدولية تعارض أيضاً الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة، مثل أخذ الرهائن، وتعذيب السجناء وإزهاق أرواحهم، وغير ذلك من أعمال القتل العمد والتعسفي.

ومنظمة العفو الدولية، إذ تدرك أن حقوق الإنسان كلٌّ لا يتجزأ ويعتمد بعضها على البعض الآخر، فإنها تعمل على إعلاء شأن جميع حقوق الإنسان التي يكفلها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» والمواثيق الدولية الأخرى، وذلك من خلال برامج تعليم حقوق الإنسان، والحملات الرامية إلى التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية تتقيد مبدأ التجرد وعدم التحيز؛ فهي مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية والعقائد الدينية، وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم. فهي لا تُعنى إلا بحماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولاها، كائنة ما كانت أيديولوجية الحكومة المعنية أو جماعات المعارضة، أو معتقدات الضحايا.

ومنظمة العفو الدولية لا تصنف الحكومات حسب سجلها في مجال حقوق الإنسان؛ فبدلاً من إجراءات المقارنات، تركز المنظمة على محاولة وضع حد للانتهاكات المحددة لحقوق الإنسان في كل حالة تتولاها.

ومنظمة العفو الدولية لديها حالياً ما يربو على مليون من الأعضاء والمشتركين والمتبرعين الدؤوبين في ١٩٢ بلداً وإقليماً في جميع أنحاء العالم، كما لديها ٤٣٥٤ مجموعة محلية مسجلة بالأمانة الدولية، فضلاً عن آلاف من المجموعات المدرسية والجامعية والمهنية وغيرها في ١٩٢ بلداً في آسيا، وإفريقيا، والأمريكيتين، وأوروبا، والشرق الأوسط. وضماناً للتجرد وعدم التحيز، يُعهد إلى كل مجموعة بحالات وحملات في بلدان غير بلدانها، يُتوخى في اختيارها التنوع الجغرافي والسياسي. وتضطلع الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية بالأبحاث المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وبحالات الضحايا. ولا يُنتظر من أي فرع أو مجموعة أو عضو تقديم معلومات عن بلد أي منهم، كما أن أحداً منهم لا يتحمل أي مسؤولية عن تحرك قامت به المنظمة الدولية، أو بيانات أصدرتها بشأن بلدانهم.

ومنظمة العفو الدولية تربطها علاقات رسمية بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، والاتحاد البرلماني الأوروبي.

ومنظمة العفو الدولية تعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات أعضائها المنتشرين في جميع أنحاء العالم، وحفاظاً على استقلال المنظمة ونزاهتها، تخضع جميع التبرعات لرقابة صارمة وفقاً لتوجيهات وضعها المجلس الدولي للمنظمة.

صورة الغلاف: عاد سليم أورنانوفتش إلى قريته بعد أن قضى أربع سنوات لاجئاً، مثله في ذلك مثل الكثيرين من الذين عادوا إلى البوسنة، فلم يجد مكاناً يأويه لأن بيته قد لحق به الدمار. فطبقاً للمفوضية العليا للاجئين فإن حوالي ٦٠ في المائة من البيوت قد أصيبت بالضرر أو دُمرت تماماً إبان الصراع. وجاء ووقع كثير من التدمير بصورة متعمدة لإجبار أصحاب الأقليات على مغادرة البلاد.
©Howard Davidee/Panos Pictures

المحتوى

المقدمة ١

الإرغام على الفرار:
سياسات متعمدة لإجبار السكان على النزوح ٣

الجزء الأول: انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ٥

الاعتقال دون تهمة أو محاكمة
«المختفون» و«المفقودون» ٦
سوء المعاملة ٦
الطرد بالقوة واستخدام العنف في معارضة العودة ٦
العوائق التي تواجه حق العودة إلى المنزل ٨
أزمة المساكن ٩
المشروعات الرائدة ١٠
خطر المحاكمة ١١
حرية التنقل ١١
العدالة والحقيقة ١٢ ١٢

الجزء الثاني: حماية اللاجئين في الدول المضيفة ١٤

تاريخ الحماية المؤقتة ١٤
السلامة الدائمة: ماذا تعني ومن الذي يتخذ القرار ؟ ١٥
التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان ومتابعتها ١٧
بلدان اللجوء: الضغط لإعادة اللاجئين إلى ديارهم ١٨
ألمانيا ١٨
النمسا ١٩
الدانمرك ١٩
النرويج ٢٠
سلوفينيا ٢١
السويد ٢١
سويسرا ٢٢
الجمهوريات الأخرى في يوغوسلافيا السابقة ٢٢
كرواتيا ٢٣
الضغط على المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ٢٤

التوصيات ٢٥

الملحق ١ ٢٧

الحواشي ٢٩

AMNESTY INTERNATIONAL
International Secretariat
1 Easton Street
London WC1X 8DJ
United Kingdom
web site:
http://www.amnesty.org

AI Index: EUR 63/01/97

يحظر النشر
قبل يوم ١٩ مارس / آذار ١٩٩٧

البوسنة والهرسك

من الذي يقيم في منزلي ؟
العقبات التي تعوق العودة الآمنة للاجئين والنازحين داخلياً

المقدمة

ولن يتمثل أساس السلام الدائم في البوسنة والهرسك في إنشاء هياكل البنية الأساسية من مصانع وجسور وغيرها من الحاجات الاقتصادية، فلقد كانت تلك جميعًا متوافرة في البلد منذ خمس سنوات ولكنها لم تمنع من نشوب الحرب. ولكن أساس السلام الدائم سوف يكمن في إظهار جميع أطراف الصراع احترامها لحقوق الإنسان»

البرايبيث رين، المقررة الخاصة للأمم المتحدة، والمكلفة بالنظر في أحوال حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة[1]

أصبح ما يزيد عن مليونين من أبناء البوسنة والهرسك من اللاجئين أو النازحين داخلياً إبان الصراع الذي بدأ في عام ١٩٩٢ . ولم يتمكن إلا نحو ٢٥٠ ألف[2] من هؤلاء من العودة، وقد عادوا جميعاً تقريباً إلى المناطق التي كانوا ينتمون فيها إلى جنسية الأغلبية، منذ ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، بعد أن وقعت أطراف الصراع اتفاقية السلام التي أطلق عليها اسم اتفاقية الإطار العام في باريس، فرنسا[3]. وكان معظم العائدين من مسلمي البوسنة الذين عادوا من تلقاء أنفسهم إلى المناطق التي تقيم فيها أغلبية المسلمين في الاتحاد الفيدرالي للبوسنة والهرسك (الفيدرالية) بدلاً من عودتهم إلى منازلهم في الكيان السياسي للبوسنة الذي يسيطر عليه الصربيون وهو جمهورية سربكا. وقد ازداد عدد النازحين منذ توقيع الاتفاق، إذ فر نحو ٦٠ ألف من صرب البوسنة، أو أرغموا على مغادرة ضواحي سراييفو عند إعادة هذه الضواحي من الجمهورية المذكورة إلى الفيدرالية في الفترة ما بين فبراير / شباط وإبريل /نيسان ١٩٩٦ . وورد ما يفيد بأن عدد من عادوا إلى منازلهم بحلول منتصف ١٩٩٦ كان يقل عن ألف شخص.

وقد عجز معظم الذين أرغموا على الفرار من منازلهم عن العودة. ونصف هؤلاء تقريباً من اللاجئين الذين يتمتعون بالحماية المؤقتة في البلدان الأوروبية المضيفة وغيرها من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة؛ وأما الباقون منهم فمن النازحين داخلياً. وكان سبب عجزهم عن العودة هو تعذر ضمان حمايتهم، كما تمكن جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أثناء الصراع تقريباً من تفادي الوقوع في أيدي العدالة.

نيكوليتا وسيليتا جوجيفتش (في الصورة العليا) من اسرة من صرب البوسنة النازحين الذين يقيمون حالياً في خيام (الصورة السفلي) في بانيا لوقا. اما منزل الأسرة في درفار فيحتله لاجئون من الكروات البوسنيين الذين اخرجهم الجيش البوسني من ديارهم عام ١٩٩٣ فاصبحوا لاجئين في كرواتيا. وفي عام ١٩٩٥ قامت السلطات الكرواتية بإعادة توطينهم قسراً في درفار.

«المختفون» و«المفقودون»

ما يزال عدد قد يصل إلى ٢٥٠ ألف في عداد «المختفين» أو «المفقودين» منذ أيام الصراع. وقد يكون بعض هؤلاء قيد الاعتقال. ففي أغسطس /آب ١٩٩٥ قامت شرطة صرب البوسنة في مدينة بريدور باعتقال الأب توميسلاف ماتانوفيتش، وهو قس كاثوليكي من الكرواتيين في البوسنة، مع والده ووالدته. وذكرت سلطات جمهورية سربسكا أنها مستعدة لمبادلتهم بأسرى آخرين، مما يدل على أنهم معتقلين لديها، ولكنها لم تسمح لأحد بالاتصال بهم ولم تقدم أي معلومات عن أسباب اعتقالهم.

وقد «اختفى» عدد من السجناء الذين كانوا من المتوقع إطلاق سراحهم في مطلع عام ١٩٩٦ . وشوهد اثنان من أسرى صرب البوسنة على الأقل ممن اعتقلتهم الحكومة البوسنية في زنيكا، وكان الذين شاهدوهم من السجناء الآخرين قبل إطلاق سراحهم بأيام معدودة، وإن لم تعترف السلطات باعتقال هذه السجينين.

سوء المعاملة

قام رجال الشرطة والجنود بضرب بعض المعتقلين أثناء وجودهم في الحجز، وقد كانت معظم أنباء سوء المعاملة تتعلق بالمعتقلين في جمهورية سربسكا، وإن كانت بعض الشكاوى قد قدمت ضد سلطات الكروات والمسلمين البوسنية في الفيدرالية. وكان سبعة رجال من مسلمي البوسنة قد استسلموا لجنود قوة التنفيذ العسكرية في جمهورية سربسكا في مايو/ أيار ١٩٩٦، وقامت هذه القوة بتسليمهم إلى شرطة الجمهورية، وفقاً لشروط اتفاقية السلام. ومن ثم تعرض هؤلاء المسلمون البوسنيون، الذين أصبحوا يعرفون باسم «رجال زفورنيك السبعة»، إلى جانب رجل ثامن كان قد اعتقل وحده، للضرب أثناء احتجازهم في بيليينا. وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء حادثة الضرب التي ارتكبتها شرطة الجمهورية فقط، بل أيضاً لأن قوة التنفيذ العسكري لم تطلب الضمانات الكفيلة بعدم تعرضهم لسوء المعاملة قبل تسليمهم[١٣].

ومن أسوأ حوادث سوء المعاملة التي وردت أنباؤها، حادثة وفاة أحد مسلمي البوسنة، ويدعى حسّان كوفا شفتيش، في الحجز لدى الشرطة ببلدة بانيا لوقا يوم أول أغسطس/آب ١٩٩٦ . وكانت نتيجة تشريح الجثة انه مصاب بعدة كسور في أضلاعه، وان ذلك على الأرجح نتيجة تعرضه للضرب المبرح. وقالت الشرطة المحلية في البداية إنه أصيب بهذه الكسور عندما قفز من النافذة، ولكنها عادت تقول إن رجال الشرطة اضطروا إلى استخدام الهراوات لمنعة من الحركة عندما قاوم الذين قاموا بإلقاء القبض عليه.

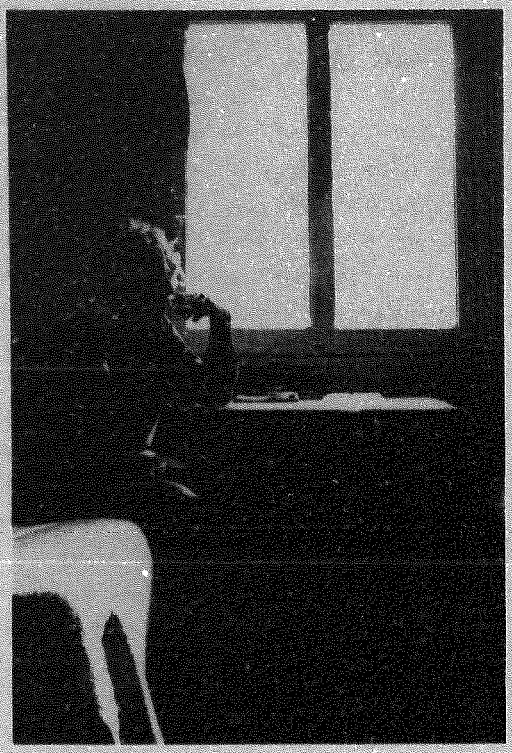

لاجئ من صرب البوسنة يتأمل مصيره في مخيم اللاجئين في كيشنيكا، بمقاطعة كوسوفو، في صربيا. Melanie Friend

الطرد بالقوة واستخدام العنف في معارضة العودة

تعرض الصرب والمسلمون والكرواتيون في البوسنة، من أفراد الأقليات في البوسنة والهرسك، إلى شتى أنواع الانتهاكات الرامية إلى طردهم من منازلهم ومن الأحياء التي يقيمون فيها. إذ تعرض الصربيون والكرواتيون الذين ظلوا يقيمون في ضواحي سراييفو بعد انتقالها إلى سيطرة الفيدرالية إلى حملات التخويف التي شنتها العصابات الصربية التي كانت ترمي إلى إجلائهم ورحيلهم إلى جمهورية سربسكا قبل عملية انتقال السلطة. وكان من بين أساليب المضايقة إشعال النار في الشقق والمنازل وضرب السكان في بيوتهم. وورد أن شرطة الجمهورية كانت أحياناً تحجم عن حماية الضحايا وأحيانا تعجز محاولاتها لحمايتهم. وأما الذين ظلوا يقيمون في سراييفو بعد انتقال السلطة فقد ظلوا يتعرضون للمضايقات والضرب، ولم تقدم لهم شرطة الفيدرالية إلا قدراً محدوداً من الحماية.

وبدأت في مايو/أيار ويونيو/حزيران ١٩٩٦ حملة

فر الكثيرون من صرب البوسنة من ضواحي سراييفو لمواجهة مصير غامض عندما انتقلت السيطرة على تلك الضواحي من أيدي جمهورية سربسكا إلى أيدي الفيدرالية في أوائل عام ١٩٩٦

Robbie King/Camera Press

لإرغام مسلمي البوسنة على مغادرة القرى المحيطة بمدينة تيسليتش في جمهورية سربسكا، وذلك عندما حاول المسلمون النازحون زيارة منازلهم في تلك المنطقة، ويبدو أن منظمي الحملة كانوا من السياسيين المحليين من صرب البوسنة. فكان المدنيون من الصرب يقذفون القنابل اليدوية على مساكن المسلمين، ويوجهون التهديدات إليهم أو يضربونهم. وقد حاول الكثيرون من الضحايا الاحتماء بالشرطة المحلية للجمهورية، ولكن الحماية لم تقدم إلا لعدد جد محدود. وكان من نتيجة ذلك مغادرة المئات من المسلمين لتلك المنطقة، وفقاً لما ذكرته المنظمات الدولية، وكان على كل فرد أن يدفع عشرة ماركات ألمانية (١٦ دولاراً أمريكياً) مقابل السماح له بالرحيل. وانتهت الحملة عندما تم تغيير رئيس جهاز الشرطة في تيسليتش وتوسيع تواجد قوة الشرطة الدولية في المنطقة، نتيجة للضغوط التي مارستها المنظمات الدولية في هذا المجال.

ووردت أنباء تعرض الأقليات للمضايقة والتخويف في كثير من مناطق جمهورية سربسكا، ففي يونيو/حزيران ١٩٩٦ أرغم نحو ٣٠ من مسلمي البوسنة على الرحيل من منازلهم في ضاحية من ضواحي بانيالوقا تسمى فيربانيا، بعد سلسلة من المصادمات الفردية العنيفة بين المسلمين والصربيين المقيمين هناك، وكان الكثيرون منهم من النازحين. وقد جاءت عملية الإجلاء في أعقاب عودة أحد اللاجئين المسلمين إلى المنطقة كما ترك عدد من الأسر البوسنية الأخرى منازله وطلب الحماية من المنظمات الدولية. وورد أن رئيس الشرطة المحلية أكد لقوة الشرطة الدولية أن جميع الأسر سوف تعاد إلى منازلها، ولكن الذين أعيدوا حتى شهر أغسطس/ آب لم يكن يتعدى أسرة واحدة. وقام ممثلو المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بحث السلطات المحلية مراراً وتكراراً على ضمان عودة مسلمي البوسنة إلى ديارهم. واتضح للمفوضية في سبتمبر /أيلول أنه من المحال ضمان سلامة مسلمي البوسنة في بانيا لوقا، فوضعت ترتيبات إجلاء الذين طردوا من مساكنهم عن المنطقة، وكانوا كلهم تقريباً يرغبون في الرحيل.

وقد شهدت منطقة غرب موستار، التي يسيطر عليها

أحد مسلمي البوسنة يعود إلى منزله المهدم في قرية بالقرب من كليوش بعد ان اقام اربع سنوات في لندن، بالمملكة المتحدة، طالباً اللجوء إليها. وهو من بين الآلاف الذين تعرضت مساكنهم للتخريب او الهدم عمداً. وكان صرب البوسنة يحتلون القرية قبل ان يعاود جيش البوسنة احتلالها.

ولسنا ملتزمين بالتفكير في النازحين البوسنيين والكرواتيين المقيمين في الفيدرالية، بل علينا أن نحل مشكلة توفير مكان لإقامة النازحين الصربيين أولاً، إذا إنهم أرغموا على ترك ممتلكاتهم في الفيدرالية، وهي التي انتهت إليهم من أسلاف منذ قرون عديدة. ومعنى ذلك هو أنني لا أستطيع أن أرى أي فرصة المستقبل القريب لعودة الأقليات إلى الجمهورية. و هكذا فإن فكرة العودة التي نص عليها اتفاق «دايتون» فكرة نظرية في المقام الأول»[15].

ازمة المساكن

أدى عدم وجود المساكن اللازمة إلى نشوء مشكلات كبرى، إذ تقول المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إن نسبة كبير من المساكن، قد تصل إلى ٦٠ في المائة، تعرضت للتخريب أو الدمار إبان الصراع[16]. وكانت معظم أعمال التخريب متعمدة وتهدف إلى إرغام السكان من الأقليات على الرحيل.

ولم تتوقف حتى الآن أنباء تخريب المساكن عمداً. ففي أكتوبر/ تشرين الأول ونوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٦ شرع صرب البوسنة عامدين في تخريب وتدمير المساكن في مناطق عديدة من مناطق الجمهورية، وهي المساكن التي كان المسلمون يحاولون إصلاحها أو يعتزمون زيارتها، وقد بلغ التخريب حداً لم يعهده أحد منذ انتهاء الصراع المسلح . وقد أعربت المفوضية العليا عن قلقها الشديد عندما اكتشفت تخريب ٩٦ منزلاً في منطقة بريدودر بالجمهورية يوم ٢٤ أكتوبر / تشرين الأول، وأنها كانت تنتمي للمسلمين الذين تقدموا بطلب لزيارة منازلهم، أن الأمم المتحدة سبق أن قدمت أسماءهم للسلطا[17]. كما قام الكرواتيون في البوسنة بتدمير أو تخريب المساكن بهدف تثبيط همة المسلمين الذين يريدون العودة إلى شاباليينا، وتسولاك وغيرهما من المناطق، كما قام مسلمو البوسنة، ولو على نطاق أضيق، بتخريب منازل الكرواتيين في بوغوينو أو هدمها.

أما الجهود الدولية والمحلية المبذولة لإعادة بناء المساكن وإصلاح البنية الأساسية فإنها تتطلب تمويلاً هائلاً، ولم يتيسر حتى الآن إلا توفير جانب محدود من الأموال اللازمة. لم تعد هناك تقريباً مساكن غير آهلة بالسكان، إذا كانت تصلح للسكنى، وينحصر الأمر في عدم وجود المساكن الكافية لإقامة أعداد كبيرة من العائدين في المستقبل القريب. وقال مسؤولو

المفوضية العليا لشؤون اللاجئين من العاملين في منطقة «توزلا» إن عودة اللاجئين بأعداد كبيرة سوف يستلزم إعادة فتح المراكز الجماعية في المنطقة لإيوائهم.

ويتمثل أحد مصادر الضغط الأخرى على المساكن المتاحة في طلبات الجنود المسرحين من الجيش والذين يشعرون أن من حقهم الحصول على ممتلكات لقاء تضحياتهم، ويتمثل مصدر آخر في طلبات الجنود العاملين وأفراد القوات شبه العسكرية وغيرهم ممن يقومون بإخلاء السكان بالقوة أو مضايقتهم للحصول على مساكن أفضل. أما النازحون الذين يشغلون على الأرجح مساكن غيرهم بصورة مؤقتة، فالواضح أنهم لن يقبلوا مغادرتها إلا إذا تمكنوا من العودة إلى بيوتهم الأصلية. كما وردت بعض الأنباء التي تقول إن النازحين دأبوا على مضايقة أفراد الأقليات حتى يستولوا على مساكنهم. وكثيراً ما لا يحظى اللاجئون العائدون بالعطف من الكثيرين الذين ظلوا في مساكنهم خلال فترة الحرب كلها، خصوصاً المقيمين في سراييفو، فهم يرون أن اللاجئين قد فروا فتجنبوا مشقات الحرب، ويفترضون انهم تمكنوا من كسب مبالغ مالية كبيرة أثناء وجودهم في الخارج.

ومن المحتمل أن يحاول النازحون الذين يطردهم اللاجئون العائدون من مساكنهم أن يستولوا على مساكن أفراد الأقليات في المنطقة. ولما كان أفراد الأقليات لا يحظون إلا بأدنى حد من تعاطف السلطات وأدنى درجة من حماية الشرطة، فهم أكثر من يتعرضون لخطر الطرد عند عودة اللاجئين أو النازحين إلى مناطقهم.

وقد تم تشكيل لجنة للنازحين واللاجئين بموجب اتفاقية السلام [١٨] تعرف باسم لجنة الممتلكات، وتنحصر مهمتها في فحص الطلبات التي يتقدم بها من فقدوا مساكنهم، والبت في حق الملكية في الحالات الخلافية، ومع ذلك فإن اللجنة طاقتها محدودة، ولا تستطيع النظر في مئات الآلاف من الطلبات التي يمكن أن ترفع إليها، وهي لا تملك سلطة تنفيذ قراراتها بالقوة.

وبدأت اللجنة عملها في مارس/ أزار ١٩٩٦، وبدأت في تلقي الطلبات في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٦، وكان الهدف المبدئي هو فحص ٣٠٠٠ طلب في الشهر لمدة ثلاثة أشهر. ورغم النص على إيلاء الأولوية لطلبات اللاجئين والنازحين، فسوف تركز اللجنة على طلبات النازحين داخل البوسنة والهرسك أولاً، ثم تتحول إلى طلبات اللاجئين. وقررت اللجنة أن إعادة الممتلكات بحالتها الراهنة هي أولويتها القصوى، كما أقرت بأن دفع التعويضات عن الممتلكات (أي بدلاً من إعادة الممتلكات) لن يكون أمراً واقعياً إلا عندما يقوم المجتمع الدولي والدول التي ترعى اتفاقية السلام بتوفير الأموال اللازمة للتعمير.

ومعنى ذلك هو أن يضطر الآلاف ممن تعرضت مساكنهم للتخريب أو الهدم المتعمد بسبب قوميتهم أو دينهم أو أصولهم العرقية أو آرائهم ا[illegible] إلى انتظار توافر الأموال قبل متابعة طلبات التعويض. ومعنى ذلك هو التشرد للكثيرين، وإذ لن يستطيعوا دون تلقي التعويضات إعادة بناء مساكنهم.

والواضح أن لجنة الممتلكات لن تستطيع إنجاز شئ يذكر إزاء حل مشكلات الإسكان للعائدين في الأجل القصير. أما قدرتها على الإنجاز في الأجل المتوسط والأجل الطويل فتتوقف على إتاحة الموارد الكافية لها، وتعاون جميع أطراف اتفاقية السلام معها تعاوناً كاملاً. ولم يظهر من الدلائل ما يشير إلى تحقيق أي من ذلك حتى الآن.

المشروعات الرائدة

وأثناء المفاوضات حول اتفاقية السلام في مدينة دايتون بالولايات المتحدة، وقع الرئيس البوسني والرئيس الكرواتي اتفاقاً ينص على عودة أعداد متفق عليها من النازحين إلى أربعة بلدان داخل الفيدرالية وهي ترافنيك، وبايسي، وبوغوينو، وستولاك. وكان الذين تقرر اختيارهم للعودة من المسلمين أو الكروات الذين أصبحوا من النازحين في الحرب التي استمرت من عام ١٩٩٣ إلى ١٩٩٤ بين قوات المسلمين والكرواتيين. وتم تنفيذ مشروعين لإعادة ١٠٠ أسرة كرواتية إلى ترافنيك و ٢٠٠ أسرة من المسلمين إلى بايسي، في يونيو / حزيران وسبتمبر / أيلول ١٩٩٦، ثم زاد عدد العائدين عن الأرقام المستهدفة إذ عادت ٢٠٠ أسرة من الكرواتيين و ٢٠٢ أسرة من المسلمين.

ولكن ذلك المشروع الرائد لم يحرز النجاح نفسه في بوغوينو، إذ وردت في عام ١٩٩٦ أنباء المضايقات الرامية إلى إرغام الكرواتيين على الرحيل وتثبيط همة العائدين. ففي الفترة من آخر يونيو/ حزيران إلى أواخر أغسطس /آب تأكد مفوضو المظالم في الفيدرالية[١٩] من وقوع مالا يقل عن ثماني حالات وضعت فيها المتفجرات في المنازل أو السيارات أو الكنائس الكرواتية وحالتين من حالات إشعال الحرائق عمداً. وتعرض العديد من الكرواتيين للضرب، وتلقى الكثيرون منهم تهديدات بالقتل. وكان معظم مرتكبي هذه الأحداث مدنيين مجهولي الهوية ولكن الشرطة، فيما ورد، لم تقم باتخاذ الإجراءات المتكافئة اللازمة لحماية الأقلية الكرواتية البوسنية، واتهم مفوضو المظالم في الفيدرالية رجال الشرطة بان سلبيتهم كانت بمثابة تشجيع على أعمال العنف. وكان

من المقرر عودة مائتي أسرة كرواتية إلى بوغوينو، ولكن عدد الأسر التي عادت حتى نهاية يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧ لم يتجاوز ١٤٨ أسرة.

أما الوضع في ستولاك فهو أسوأ من المدن الأخرى، إذ لم تنجح أسرة مسلمة واحدة في العودة إلى ديارها هناك حتى شهر ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٦. إذ تمكن المسلمون لفترة ما من السفر إلى المدينة في حافلة قدمتها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وتمكنوا من إصلاح منازلهم، ولكن السلطات الكرواتية أقامت عدة عقبات في وجه تنفيذ المشروع، بما فى ذلك السماح بوضع المتفجرات في بعض المنازل، وعدم توفير الضمانات اللازمة لسلامة العائدين. ومن ثم فقد توقف تنفيذ المشروع عدة مرات.

خطر المحاكمة

ومن العقبات الأخرى التي وضعت في وجه اللاجئين والنازحين الراغبين في العودة إمكانية محاكمتهم بتهم كاذبة منها جرائم الحرب المزعومة أو الفرار من القوات المسلحة.

كانت أطراف اتفاقية السلام قد تعهدت بإصدار تشريعات تضمن العفو عن أي عائد من اللاجئين أو النازحين المتهمين بجريمة ما، شريطة ألا تكون الجريمة من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو جريمة عادية لا علاقة لها بالصراع[٢٠]. كما كانت الاتفاقية تنص كذلك على مايلي: «لا يجوز توجيه التهمة بارتكاب جريمة من الجرائم إذا كانت التهمة قائمة على أسباب سياسية أو غيرها من الأسباب غير السليمة، أو إذا كان الهدف منهما عرقلة تنفيذ العفو العام.» ولكن الاتهام بارتكاب جرائم الحرب وُجّه في حالات كثيرة دون أدلة كافية ضد الأفراد المتهمين. وكان الإفراج عن الكثيرين منهم خلال عمليات تبادل الأسرى يؤكد أن اعتقالهم كان تعسفياً، وأن الغرض منه كان إما منع الأقليات من ممارسة حقها في حرية التنقل أو احتجازهم رهائن بغية إطلاق سراح آخرين.

وقد أصدرت السلطات في الفيدرالية وفى جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا تشريعات تنص على العفو عن جرائم معينة. ولكن نطاق هذه التشريعات ومدى فاعليتها محدودان، خصوصاً في سربسكا حيث ينص قانون العفو على استبعاد جرائم «رفض طلب التجنيد الإجباري والتهرب من أداء الخدمة العسكرية «وكذلك» الانقطاع الطوعي والفرار من القوات المسلحة»[٢١] وهكذا فإن المواطنين الذين غادروا البلاد أو ما يزالون في الخارج للتهرب من الخدمة العسكرية أو تجنبها يمكن أن يحاكموا بتهمة ارتكاب هذه

بعض الكروات البوسنيين اللاجئين، من منطقة بانيا لوقا التي يسيطر عليها الصربيون، اثناء فرارهم إلى قارب وعبورهم نهر سافا إلى كرواتيا في سبتمبر/ ايلول ١٩٩٥ AP

الجرائم ولا تنص قوانين جمهورية سربسكا على إمكان الاعتراض الضميري على أداء الخدمة العسكرية، وذلك حتى يناير/كانون الثاني ١٩٩٧ .

ولا ينطبق قانون العفو العام في الفيدرالية إلا على الجرائم التي ارتكبت قبل ١٤ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٥، وهو يوم توقيع اتفاقية السلام، ولو أن حالة الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك لم يتم إلغاؤها رسمياً إلا يوم ٢٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٥. وورد أن بعض الجنود فروا من جيش البوسنة والهرسك بعد وقف إطلاق النار في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٥، ومن ثم تجوز محاكمتهم بتهمة التغيب في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٥ .

ويجوز بموجب قانون العفو العام عدم محاكمة المعترضين بدافع الضمير على أداء الخدمة العسكرية، ممن فروا من الجيش أو غادروا البلاد، في الفيدرالية، ولكن يجوز تجنيدهم وضمهم إلى صفوف الجيش بمجرد عودتهم إلى البلد، إذ ينص قانون الدفاع الجديد في الفيدرالية، وهو القانون الذي صدر في عام ١٩٩٦ على إمكانية قيام المعترضين الضميريين بخدمة بديلة في الفيدرالية. ولو أن هذه الخدمة البديلة ليست ذات طابع مدني محض، كما أن طولها يعتبر بمثابة عقاب إذ يبلغ ضعف طول الخدمة العسكرية العادية. وإلى جانب ذلك يتعين على المعترضين أن يتقدموا بطلب أداء الخدمة البديلة في غضون ٩٠ يوماً من موعد أداء الخدمة العسكرية، مما يعنى

استيعاد اللاجئين والنازحين الذين بلغوا حالياً سن التجنيد.

ولا تتوافر لدينا أرقام دقيقة عن عدد الشبان الذين سعوا إلى تجنب الخدمة العسكرية، ولكننا نستطيع الاستدلال على ذلك من الأنباء إلى أن آلف شاب قد حكمت عليهم المحكمة العسكرية في بانيا لوقا بالسجن مدداً وصل بعضها إلى خمس سنوات في الفترة الواقعة بين يناير/ كانون الثاني وأغسطس / آب ١٩٩٣[٢٢]. كما ورد ما يفيد بأن جيش صرب البوسنة قد واجه مشكلات حادة من جراء فرار المجندين خلال الشهور الأخيرة من فترة الصراع، وعندما اضطر إلى توزيع بعض القوات شبه العسكرية الصربية وهي قوات «تيغروفي» (أي النمور) في شمال غربي البوسنة لإيقاع العقوبة الجسدية بالفارّين وإرغامهم على العودة إلى الجبهة.

حرية التنقل

قيل إن حرية التنقل تمثل أحد الأهداف الأساسية لاتفاقية السلام، ولكن عاماً كاملاً مر على توقيعها دون أن يتمكن من العودة إلا عدد محدود من بين مئات الآلاف من الذين أرغموا قسراً على الخروج من المناطق التي كانوا يقيمون بها قبل توقيع الاتفاقية، أو من بين الآلاف الذين طردوا من ديارهم منذ ذلك الوقت. أما المجال الوحيد الذي تحسنت فيه الأوضاع بعض الشيء فهو إمكان السفر للقيام بزيارات قصيرة إلى مواطن هؤلاء الأصلية.

وقد شهدت الشهور الأخيرة عبور الآلاف يومياً خط الحدود الفاصل بين الكيانين ولكن معظم هذه الحالات تقع على طرق العبور من خلال جمهورية سربسكا إلى كرواتيا في الشمال، أو على الطريق المختصر الذي يمر بالمنطقة المعروفة باسم «السندان» في الغرب. وقد أقامت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين خدمات نقل منتظمة، بصعوبة بالغة، تربط الكيانين، ومنه مثلاً الخط الذي يربط بين بانيا لوقا وبين زنيكا، وبين المناطق التابعة للفيدرالية والمناطق التابعة للجمهورية في مدينة سراييفو. وقد ساعدت هذه الخدمات في تمكين أعداد محدودة من النازحين من زيارة منازلهم الأصلية. كما تمكن بعض النازحين من عبور خط الحدود الفاصل بين الكيانين بالسيارات، ولو أن الجرأة لم تواتِ إلا عدداً قليلاً باستخدام لوحات الترخيص على السيارات الصادرة من الكيان الآخر، وكان معظمهم يفضل استخدام لوحات ترخيص أجنبية أو يسيرون بسيارات لا تحمل لوحات ترخيص على الإطلاق. وكانت معظم هذه الزيارات قصيرة ويبدو أن عدداً لا يكاد يذكر قد تمكن من العودة بصورة نهائية إلى موطنه الأول.

وفي ١٣ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٦ حاولت مجموعة تتكون من نحو ٢٥٠ نازحاً من صرب البوسنة زيارة مدينتهم الأصلية «درفار» في مقاطعة توميسلاف جراد التي يسيطر عليها الكروات البوسنيون. ولم تكن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين هي التي قامت بتنظيم تلك الزيارة أو التوسط بين الأطراف لإجرائها. وورد أن سلطات درفا رفضت السماح بها ٣٠ مرة، ومن ثم قررت المجموعة القيام بالزيارة دون موافقة رسمية (ولا تنص اتفاقية، على أي حال، على ضرورة الحصول على هذه الموافقة). وبعد أن عبرت قافلة الحافلات خط الحدود الفاصل بين الكيانين أوقفها رئيس الشرطة المحلية وزعم أنه لا يستطيع ضمان سلامة المجموعة. واستمرت القافلة في السير ولكن الجمهور الغاضب تجمع وأوقف مسيرتها ومنعها من دخول «درفار». وهكذا وبعد خمس ساعات، أقلعت المجموعة عن تلك المحاولة وعادت إلى الجمهورية.

وقد نشأت مشكلات مماثلة في مناطق كثيرة في الفيدرالية، وهي المناطق التي فر منها المسلمون والكرواتيون البوسنيون إبان الصراع بين المسلمين والكرواتيين في عامي ١٩٩٣، ١٩٩٤ .

ونجحت الزيارات الجماعية التي نظمتها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، أو قوات التنفيذ العسكرية، أو قوات إقامة الاستقرار، أو السلطات المحلية التي تستضيف النازحين أو بتكليف من النازحين أنفسهم. ولكن السلطات في كل من الكيانين أضفت على هذه الزيارات طابعاً سياسياً بحيث أصبحت أقرب في حالات كثيرة إلى المظاهرات منها إلى زيارة المقابر والبيوت. وكثيراً ما كان الزائرون يواجهون مظاهرات معادية قامت السلطات بتنظيمها في مناطق الزيارة. والظاهر أن النازحين وسكان تلك المناطق قد تعرضوا جميعاً للاستغلال، فمن ناحية معينة كانت السلطات في المناطق الخاضعة لسيطرة المسلمين تريد، فيما يبدو، التركيز على قضية عودة النازحين وعلى سياستها المعلنة وهي الحفاظ على الدولة الاتحادية الموحدة. ومن ناحية أخرى كانت السلطات الصربية في البوسنة، وهي التي تعارض فكرة الدولة الاتحادية وتعتبر جمهورية سربسكا منطقة لا ينبغي لغير الصربيين أن يقيموا فيها، تسعى لمعارضة عودة أي نازح إلى الجمهورية، وعودة النازحين الصربيين إلى مناطق داخل الفيدرالية.

العدالة والحقيقة

لم تسلم أسرة واحدة، تقريباً، من الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي وقعت في البوسنة والهرسك على مدى السنوات الأربع الماضية. وكان من أهم الاعتبارات في نظر الضحايا وأقاربهم إزاء قبول ما حدث هو إثبات حقيقة الأمر وضمان

مستوطنة شبيونيكا للنازحين في إقليم توزلا، التي بنيت بتمويل من الحكومة السويدية

© Heldur Netocny/Panos Pictures

عزل المسؤولين عن الانتهاكات من مناصب السلطة وإحالتهم إلى ساحة العدالة.

والواقع أن العديد من اللاجئين والنازحين سوف يضطرون إلى العودة إلى المناطق التي ما يزال مرتكبو الانتهاكات مطلقي السراح فيها بل وأحياناً يشغلون مناصب رفيعة في السلطة. ويقول الكثيرون من اللاجئين والنازحين، خصوصاً من مسلمي البوسنة، إنهم لن يكونوا على استعداد مطلقاً للعودة إلى المناطق التي تسيطر عليها جمهورية سربسكا. ولكن البعض الآخر يبدي استعداده للعودة بشرط عزل المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المقترفة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، من السلطة وإحالتهم للعدالة. وقد تأكد ذلك في المقابلات الشخصية التي أجرتها منظمة العفو الدولية مع الكثيرين من النازحين واللاجئين. ومن بينهم شيخ مُسِنٌّ من منطقة فلاسنيكا، أجرت المنظمة مقابلتها معه في مدينة توزلا في يونيو / حزيران ١٩٩٦، وقال إنه أرغم أول الأمر على الفرار إلى سريبرنيكا عام ١٩٩٢، ثم فر منها إلى توزلا في يوليو / تموز ١٩٩٥ بعد سقوط المدينة، وإن تسعة من أفراد أسرته قد قتلوا، من بينهم زوجته وابناه. وقال إنه لا يفكر إلا في العودة إلى بيته. وعندما سُئل عن شروط السلامة المطلوبة للعودة قال إن ذلك يعتمد على من يمسك بزمام السلطة.

ولم يبذل أطراف اتفاقية السلام جهوداً تذكر لتحديد مرتكبي الانتهاكات من رجالهم وإحالتهم إلى العدالة، وإن كان كل طرف ينشط في جمع الشهادات وفحص الأدلة عندما يعتقد أن الضحايا ينتمون إلى صفوفه. وعلى وجه الخصوص رفضت سلطات جمهورية سربسكا والكروات البوسنيين، وكذلك الحكومات اللتان ترعاهم في كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التعاون الكامل مع المحكمة.

وقد وجهت التهم حتى الآن إلى ٧٤ فرداً، وتتضمن تهمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والمخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، التي ارتكبت في البوسنة والهرسك، وما يزال ٦٦ شخصاً من هؤلاء المتهمين مطلقي السراح. وقد تضمنت عرائض اتهام كثيرة تهمة الإبادة

الجماعية، ومنها عرائض الاتهام الموجهة إلى رادوفان كارادزيتش، الزعيم المدني السابق لصرب البوسنة، وراتكو ملاديتشي، القائد العسكري السابق، وداريو كورديتشي، زعيم كروات البوسنة السابق. ومما له دلالته أن قوات التنفيذ العسكرية / قوة الاستقرار لم تبذل جهوداً متضافرة للقبض على أي من الذين وجهت المحكمة التهمة إليهم، رغم أن القانون الدولي الإنساني يفرض عليها القيام بتلك الجهود[٢٣] أما جهود ممثلي المجتمع الدولي في البوسنة والهرسك لعزل رادوفان كارادزيتشي من منصبه الحكومي، بموجب اتفاقية السلام، فقد شابها التردد في البداية ثم تلاعب بها قادة الصرب البوسنيين في مرحلة لاحقة.

ولابد إذن من إحالة الأفراد المشتبه في قيامهم بتكريس انتهاكات حقوق الإنسان أو الأمر بارتكابها، إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، والا فإن وجودهم سوف يستمر في منع النازحين واللاجئين من العودة.

الجزء الثاني: حماية اللاجئين في الدول المضيفة

اضطر أكثر من مليونين، بسبب الصراع في البوسنة والهرسك وشتى الانتهاكات الناجمة عنه، إلى الفرار من ديارهم وطلب الحماية في الخارج أو في مناطق أخرى من البلاد. ولم يتوقف ارتكاب ضروب كثيرة من انتهاكات حقوق الإنسان التي اتسم بها الصراع، ومازالت تعوق تحقيق رغبة اللاجئين داخلياً في العودة، كما تدل على أنه، رغم اتفاقية السلام، لا يرى الكثير من اللاجئين إمكان العودة الآمنة إلى البوسنة والهرسك.

تاريخ الحماية المؤقتة

عندما وصل التدفق الجماعي للاجئين والنازحين إلى ذروته في عام ١٩٩٢، قدمت الدول المضيفة، ومعظمها دول أوروبية، ألواناً شتى من الحماية للاجئين القادمين من يوغوسلافيا السابقة. ولم تسمح بلدان كثيرة للاجئين بطلب التمتع بوضع اللاجئ بالمفهوم الذي تحدده اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، في صورتها المعدّلة بالبروتوكول الصادر عام ١٩٦٧[٢٤]. ولكن معظم هذه الدول وضعتهم في شتى فئات الحماية المؤقتة، فكان اللاجئون البوسنيون يعاملون في بعض البلدان باعتبارهم مهاجرين، وكانت قوانين الهجرة الوطنية تُطبّق عليهم وتحدد أوضاعهم بقصد عودتهم في آخر المطاف إلى البوسنة والهرسك. وسمحت بلدان أخرى لأعداد متفاوتة من اللاجئين بالبقاء لأسباب إنسانية.

وكان اللاجئون في معظم الحالات يخضعون للقرار العام الذي اتخذته الدول المضيفة بأن من حقهم التمتع بالحماية المؤقتة فقط، ولم تر الدول المضيفة ما يدعو لاتخاذ قرارات بشأن كل حالة على حدة. وكان المعتزم استمرار الحماية المؤقتة مادامت ظروف الصراع لا تسمح باللاجئين بالعودة إلى ديارهم أو ريثما تتخذ التدابير اللازمة لإعادة توطين الذين اضطروا إلى الفرار. ومما يدعو إلى قلق منظمة العفو الدولية أن تؤدى تدابير الحماية المؤقتة إلى نكوص الدول المضيفة عن الوفاء بالتزاماتها إزاء طالبي اللجوء أو تفويض حق اللاجئين في الحماية الفعالة والدائمة.

وفى ٢١ يناير / كانون الثاني ١٩٩٣ نشرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين مذكرة بعنوان «الرد الشامل على الأزمة الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة»، وهى تقول فيها «إنه يجوز للكثيرين المستفيدين من الحماية المؤقتة أن يعتبروا لاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١» وتضيف ما يلي:

«إن موافقة المفوضية العليا على تدابير تعطيل إجراءات اللجوء،

إذا لزم الأمر، أثناء فترة الحماية المؤقتة، لا تعنى بطبيعة الحال منع تمكين الذين يتمتعون بالحماية المؤقتة من تطبيق إجراء اللجوء الدائمة عليهم»[٢٥].

ولقد تلقى كثير من اللاجئين الحماية استناداً إلى أنهم في حاجة مؤقتة إليها، ولكن الدول المضيفة تعتزم حالياً إعادتهم، مما يثير القلق بشأن المعيار الذي تستند إليه حتى تضمن عدم إعادة أي لاجئ بالقوة إلى وضع قد يستمر في التعرض فيه لخطر ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

إن من حق اللاجئين البوسنيين الذين تلقوا الحماية المؤقتة في الدول المضيفة، بعد الفرار من وجه انتهاكات حقوق الإنسان، ألا يعودوا إلى البوسنة والهرسك حتى تتيح تلك الدول لهم إجراءات البت في أوضاعهم، بصورة مُرضية ومنصفة، لتحديد ما إذا كانوا ما يزالون معرضين لخطر ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويستند هذا الحق مباشرة إلى المبدأ الأساسي الذي تنص عليه اتفاقية اللاجئين (للأمم المتحدة) في الفقرة ١ من المادة ٣٣ بعنوان «خطر الطرد أو الرد». ويعتبر ذلك المبدأ من معايير القانون الدولي العرفي ولا يجوز التنصل منه. وبالإضافة إلى ذلك فإن معظم الدول المضيفة هي دول أطراف في اتفاقية اللاجئين، ومع ذلك فإن عدداً كبيراً منها ما يزال يرفض الإقرار الكامل أو الاحترام الكامل لحقوق لاجئي البوسنة، استناداً إلى أن تمتعهم بالحماية المؤقتة لا يؤهلهم للتمتع بالحماية بموجب اتفاقية اللاجئين.

السلامة الدائمة: ماذا تعني ومن الذي يتخذ القرار؟

يجب أن تمتنع الدول الأوروبية والدول المضيفة الأخرى عن إعادة اللاجئين إلى البوسنة والهرسك، بالتوقف عن توفير الحماية المؤقتة، حين يتعذر إثبات سلامة العائدين، إذ سوف يتعرض اللاجئون، إذا أرغموا على العودة إلى مناطق الأقليات، إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، على نحو ما تثبته انتهاكات حقوق الإنسان المتواصلة ضد الأقليات في البوسنة والهرسك حالياً.

إن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأقليات في كُلٍّ من الكيانين، وعدم إقامة نظم للحماية الفعالة على المستوى الدولي أو المحلي، يعني أنه إذا قامت الدول المضيفة بإعادة أعداد كبيرة من اللاجئين إلى مناطق الأغلبية، فسوف تتعرض الأقليات في تلك المناطق للمزيد من الانتهاكات والنزوح. بل سوف ينشأ كذلك خطر ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ضد العائدين من أفراد الأغلبيات، على أيدي السكان المحليين من النازحين بسبب قضية الممتلكات، وبمثابة «عقوبة» على عدم قيامهم بالواجبات العسكرية أثناء الصراع. وأخيراً فإن عودة اللاجئين بأعداد كبيرة وعلى نطاق واسع يمكن أن تؤدي إلى زعزعة الأوضاع زعزعة خطيرة داخل البلد، مما قد يتعرض العائدين والنازحين داخلياً لأخطار شخصية، إلى جانب الخطر العام المتمثل في احتمال نشوب صراع جديد بين الأطراف. أي إن عودة اللاجئين إلى مناطق الأغلبية لا إلى ديارهم الأصلية (نظراً لتضاؤل احتمال عودتهم في يوم من الأيام إلى ديارهم الأصلية) سوف يكون بمثابة خرق للضمان المنصوص عليه في الملحق السابع باتفاقية السلام، وسوف يرسخ تقسيم البلاد ويزيد من ثم من الصعوبات التي يلاقيها العائدون إلى مناطق الأقليات في الأجل الطويل.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الحماية المؤقتة لابد أن تستمر حتى يثبت أن أحوال البلد الأصلي للاجئين قد تحسنت تحسناً كبيراً ودائماً بحيث يتلاشى تعرض العائدين لخطر ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[٢٦]. وتدعم هذه الحجة المقارنةُ بالمعايير الخاصة بإنهاء حالة اللجوء أي إلغاء صفة اللاجئ، وهي المعايير الواردة في اتفاقية اللاجئين للأمم المتحدة، والنتائج التي توصلت إليها اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

فمن النتائج التي انتهت إليها اللجنة التنفيذية المذكورة أنه لا يجوز إلغاء وضع اللاجئ (أي نزع صفة اللجوء الرسمية) إلا في الحالة التالية:

«إذا تغيرت الظروف في البلد تغيراً عميقاً ودائماً بحيث لا يصبح اللاجئون الخارجون من ذلك البلد في حاجة إلى الحماية الدولية، وبحيث لا يجوز لهم أن يستمروا في رفض الانتفاع بحماية بلدهم لهم، مع الإقرار بأن بعض الأسباب القاهرة قد تدعم استمرار وضع اللاجئ بالنسبة لأفراد بعينهم.»[٢٧]

وعند تفصيل القول في معنى «تغير الظروف في البلد تغيراً عميقاً ودائماً» تقول اللجنة التنفيذية المذكورة إن تقدير الحالة الذي تضعه سلطات التحكيم المعنية والذي ينتهي إلى أن «الظروف قد تغيرت» يجب أن يتضمن تقييما لما يلي:

«الطبيعة الأساسية للتغيرات التي طرأت على بلد المنشأ أو البلد الذي يحمل اللاجئ جنسيته، بما في ذلك الأحوال العامة لحقوق الإنسان، والسبب المحدد للخوف من الاضطهاد، وذلك للتأكد، بأسلوب موضوعي ويمكن التثبت من صحته،

من زوال الظروف التي كانت تبرر منح صفة اللاجئ...»

وتختتم اللجنة التنفيذية المذكورة هذه النتائج بالإشارة إلى أن العامل الجوهري في هذا التقييم هو «أن تكون التغيرات جوهرية ومستقرة ودائمة».

ولكن أحوال حقوق الإنسان في كثير من مناطق البوسنة والهرسك لا تدل، حتى بعد مرور عام كامل على توقيع اتفاقية السلام، على حدوث تغيرات جوهرية ومستقرة ودائمة.

وعلى ضوء القرار الذي اتخذته الحكومة الألمانية بإعادة اللاجئين اعتباراً من أول أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦، والتصريحات التي أدلت بها الدول المضيفة الأخرى ومفادها أن الحماية المؤقتة سوف تتوقف بالنسبة للاجئ البوسنة في مواعيد متباينة على امتداد عام ١٩٩٧، بالإضافة إلى ما تدعو إليه المفوضية العليا لشؤون اللاجئين من التوصل إلى «حلول دائمة» من خلال العودة، في «فترة دعم» طولها سنتان (تنتهي بانسحاب قوات الاستقرار في عام ١٩٩٨) فالأرجح أن يشهد عام ١٩٩٧ عودة عشرات الآلاف من اللاجئين إلى البوسنة والهرسك، رغم أن الظروف القائمة في ذلك البلد لا تتميز بالأمان الدائم. أما المنهج الإقليمي للتوصل إلى «الحلول الدائمة» والذي تقترحه المفوضية العليا فيتضمن توزيع اللاجئين، على أساس طوعي في البداية، على مناطق جغرافية جديدة في البوسنة والهرسك [٢٨] رغم أن ذلك التوزيع سيكون من شأنه خرق الملحق السابع باتفاقية السلام، وقد يعني أن اللاجئين قد يحرمون إلى الأبد من العودة إلى ديارهم. وهذا الموقف الجديد الذي تتخذه المفوضية العليا يمثل تراجعاً كبيراً عن موقفها القوي السابق إزاء حماية اللاجئين، منذ أقل من عام واحد، أي عندما وضعت الضوابط والشرائط الأساسية للعودة. كما أن المفوضية العليا تشير في بعض نقاط إطار الحلول الدائمة المقترحة للعودة إلى البوسنة والهرسك إلى أن عودة بعض فئات اللاجئين، وخصوصاً من الأقليات، تتوقف على إزالة العقبات السياسية الهائلة التي تعوق العودة.

وتقول المفوضية العليا إن اللاجئين الذين نستطيع أن نتوقع بصورة معقولة عودتهم إلى ديارهم الأصلية، «بشرط قيام الدول المضيفة لهم حالياً من التحقق من عدم وجود ظروف فردية قد تحول دون سلامة العودة» يتكونون من الفئات التالية:

- مسلمو البوسنة النازحون من مناطق الفيدرالية التي تخضع حالياً للإدارة البوسنية؛
- الكروات البوسنيون النازحون من مناطق الفيدرالية التي تخضع للادارة الكرواتية حالياً؛
- صرب البوسنة النازحون من جمهورية سربسكا(باستثناء المتهربين من التجنيد الإجباري والفارين من الجيش،وذلك حتى يصدر العفو اللازم عنهم)[٢٩]؛ وأن تكون العودة حتى مارس/آذار ١٩٩٧ على أساس طوعي محض. وتؤكد المفوضية العليا أن هذه الفئات الثلاث من اللاجئين الذين يستطيعون العودة، في اعتقادها، إلى البوسنة والهرسك، قد يكون من بينها «بعض الأفراد الذين يخشون، مُحقّين، من الاضطهاد في الموقف السائد حالياً في البوسنة والهرسك. في إطار شروط اتفاقية ١٩٥١، وقد يكون بعضهم في حاجة ماسة إلى المعونة الانسانية.»[٣٠] وتضيف المفوضية قائلة إن هؤلاء الأفراد لابد «أن يتاح لهم الانتفاع باجراءات الاستئناف القائمة للتحقق من الظروف الفردية التي قد تعوق العودة». وقالت المفوضية إن الوضع المثالي هو استمرار عودة جميع العائدين على أساس طوعي بعد مارس/آذار ١٩٩٧، ولكن عودة الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الثلاث المذكورة «لا يلزم أن تكون طوعية بالضرورة» بشرط وجود مجموعة من الإجراءات اللازمة للتحقق من الظروف الفردية التي قد تعوق سلامة العودة.

وتقول المفوضية العليا إن اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى البوسنة والهرسك ويحتاجون إلى استمرار الحماية الدولية «في الوقت الراهن» ينتمون إلى الفئات التالية:

- الأشخاص النازحون من المناطق التي لن يصبحوا من أكثرية سكانها إذا عادوا إليها، وذلك ريثما تتم إزالة العقبات السياسية والأمنية التي تعوق عودتهم. وتعتقد المفوضية العليا أيضاً أنه من الخطأ إرغام هؤلاء الأشخاص على العودة إلى مناطق أخرى غير مناطق المنشأ؛
- المتزوجون زيجات مختلطة، خصوصاً إذا كان رأس الأسرة سوف ينتمي إلى الأقلية عند العودة- مع التسليم بوجود ظروف فردية أخرى يمكن أن تؤدي إلى الظن بأن هؤلاء الأزواج أو الأفراد من ذوي المنشأ المختلط يجب عدم إرغامهم على العودة؛
- الحالات الإنسانية الخاصة التي تتميز بأسباب قاهرة ترجع إلى تعرض أصحابها للاضطهاد في وقت سابق، قياساً على المادة ١ج من اتفاقية اللاجئين للأمم المتحدة. وتتضمن هذه الفئة المعتقلين السابقين وضحايا أعمال العنف الشديدة والصدمات النفسية؛
- ويجوز استمرار توفير الحماية الدولية بصفة استثنائية لمواطني الجمهوريات التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية السابقة ممن لم يتم البت حتى الآن في الجنسية التي يحملونها[٣١]

وزير الداخلية الألماني إن عدداً يتراوح بين ٧٠ ألف و٩٠ ألف لاجئ سوف تتم إعادتهم بحلول يوم ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٧[٣٥]. وفي أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦ بدأت الشرطة الألمانية في ترحيل أعداد قليلة من لاجئ البوسنة. وكان الكثيرون من هؤلاء، الذين بدأت عملية الترحيل بهم، ممن ارتكبوا بعض الجرائم في ألمانيا، وإن كان بعضها من الجرائم الطفيفة. وكان بعض الذين أعيدوا في نوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول من مسلمي جمهورية سربسكا، ومن بينهم نزلاء سابقون في معسكرات الاعتقال والواضح أنه سوف يتعذر عليهم تماماً أن يعودوا إلى ديارهم. وقد وصل المرحلون إلى سراييفو دون نقود أو معونة اجتماعية ولم يكن لبعضهم أي أقارب في البوسنة والهرسك.

وقد ألغت السلطات الألمانية تقديم الحماية المؤقتة دون الرجوع إلى المواثيق الدولية الخاصة بحماية اللاجئين. وقيام ألمانيا بإعادة اللاجئين ضد رغبتهم إلى البوسنة والهرسك معناه أنها تخاطر بانتهاك مبدأ «عدم الطرد أو الرد» الذي يحظر إعادة أي شخص إلى بلد يتعرض فيه للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. أما عدم مشاركة الدول المضيفة في الاتحاد الأوروبي في تحمل الأعباء بالصورة اللازمة فلا يعتبر ذريعة للتعجيل بإلغاء الحماية المقدمة للاجئين وإنهائها قبل الموعد الملائم.

النمسا

يوجد في النمسا، طبقاً لما قاله وزير الداخلية النمساوي، نحو ٨٠ ألف لاجئ من البوسنة، ويحمل نحو ٥٥ ألف منهم تصاريح عمل وتصاريح إقامة مؤقتة. ويعتمد ما يقرب من ١٦ ألف لاجئ على المعونة الفيدرالية، ولهم الحق كذلك في الحصول على تصاريح إقامة مؤقتة، وذكر وزير الداخلية في يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦ أن الحكومة لن تضغط على اللاجئين البوسنيين لإرغامهم على العودة، لأن من شأن هذا عرقلة تدعيم اتفاقية السلام.

وقد مُنح اللاجئون البوسنيون حماية مؤقتة في النمسا بموجب قانون الإقامة لعام ١٩٩٣، إلى جانب المراسيم التي كانت تصدر من حين لآخر على امتداد فترة الصراع في البوسنة والهرسك. وكان آخر هذه المراسيم هو المرسوم الصادر في ٢٨ يونيو/حزيران ١٩٩٦، والذي تم بموجبه تمديد فترة الحماية المؤقتة حتى يوم ٣١ أغسطس/ آب ١٩٩٧، بالنسبة للفئات التالية من اللاجئين البوسنيين:

- البوسنيون الذين أرغموا على الفرار من البوسنة والهرسك بسبب الصراع المسلح، ودخلوا أراضي النمسا قبل أول يوليو / تموز ١٩٩٣؛
- اللاجئون البوسنيون الذين تقدموا بطلب الحماية في النمسا في الفترة من أول يوليو/تموز ١٩٩٣ إلى ١٥ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٥، ولم يقدموا أنفسهم إلى سلطات الحدود «لأسباب معقولة» ولكنهم قدموا أنفسهم للسلطات النمساوية «دون إبطاء» بعد دخولهم؛
- اللاجئون البوسنيون الذين دخلوا النمسا في الفترة من ١٥ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٥، و ٢٨ يونيو/ حزيران ١٩٩٦ وقدموا أنفسهم لسلطات الحدود النمساوية فسمحت لهم بالدخول. أما اللاجئون البوسنيون الذين تقدموا بطلب الحماية في النمسا بعد ٢٨ يونيو/ حزيران ١٩٩٦ فلن يستطيعوا التقدم بطلب الحماية المؤقتة إلا بتقديم أنفسهم لسلطات الحدود والحصول منها على الأذن بالدخول بعد موافقة وزير الداخلية.

ويفرق هذا المرسوم بين اللاجئين على أساس اختلاف الوقت الذي فر فيه كل منهم من البوسنة والهرسك. وسياسة الكرم المتمثلة في توفير الحماية المؤقتة للاجئين البوسنيين تنطبق على جميع اللاجئين الذين فروا قبل أول يوليو/ تموز ١٩٩٣، أما اللاجئون البوسنيون الذين وصلوا إلى النمسا بعد ذلك التاريخ فهم يخضعون لمختلف تفسيرات عبارة «الأسباب المعقولة» وعبارة «دون إبطاء» من جانب مختلف السلطات البوسنية، وهذه عوامل لا علاقة لها بخطر «الطرد أو الرد». وبعض الذين وصلوا بعد يوليو/ تموز ١٩٩٣ لم يتمكنوا من الحصول على تصاريح إقامة مؤقتة بموجب قانون الإقامة، ولم يتمكنوا ايضاً من الحصول على حق اللجوء بموجب قانون اللجوء النمساوي. وبالإضافة إلى ذلك فإن اللاجئين الذين وصلوا بعد ١٥ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٥ ليس من حقهم التمتع بالحماية المؤقتة إلا إذا كانوا قد دخلوا النمسا بوثائق سفر صالحة وبتأشيرات دخول، وبإذن من سلطات الحدود. ولا تنطبق جميع هذه الشروط على معظم اللاجئين.

الدانمرك

اتخذ شكل الحماية المؤقتة الذي تمنحه الدانمرك توفير تصاريح الإقامة المؤقتة للاجئين القادمين من يوغوسلافيا السابقة، ومن بينهم اللاجئون البوسنيون، بموجب القانون الخاص بيوغوسلافيا[٣٦] الذي صدر يوم ٢٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٢، وكان الهدف من التشريع توفير الحماية للاجئين الذين فروا إلى الدانمرك ريثما ينتهي الصراع الدائر في يوغوسلافيا ومن ثم يعودون إلى ديارهم.

وينطبق القانون الخاص بيوغوسلافيا على الذين فروا من

البوسنية وطلبوا اللجوء في الدانمرك وعلى الذين تقول المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إنهم في حاجة خاصة إلى الحماية. وقد حصلت كل من الفئتين على تصاريح إقامة مؤقتة لمدة ستة شهور، وهي قابلة للمد على أساس دوري حتى تصبح العودة مأمونة لهم. كما يسمح ذلك القانون للسلطات الدانمركية بتأجيل النظر في طلبات اللجوء مدة قد تصل إلى عامين، وهو ما فعلته بعد ذلك.

وفي ٣٠ يونيو/ حزيران ١٩٩٣ قررت السلطات الدانمركية ضرورة حصول اللاجئين البوسنيين على تأشيرات دخول، قائلة إن معظم اللاجئين البوسنيين وصلوا إلى الدانمرك عن طريق بلد آخر وأنهم يجب أن يحصلوا على الحماية في تلك البلدان الأخرى[٣٧]. كما أقامت السلطات أيضاً بعثة دبلوماسية في زغرب تتولى إصدار تصاريح الدخول لمن تختاره منه اللاجئين.

وبدأ انعقاد جلسات النظر في طلبات اللجوء المؤجلة يوم أول نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤، وكان ١٩ ألف لاجئ بوسني قد حصلوا آنذاك على تصاريح مؤقتة للإقامة في الدانمرك. وبحلول يوم ٥ يوليو/ تموز ١٩٩٦ كان قد تم الاعتراف بوضع اللاجئ لأكثر من ١٧ ألف من هؤلاء اللاجئين، وكان الاعتراف الذي حظي به نحو ٤٥٠٠ منهم يندرج في إطار شروط اتفاقية اللاجئين للأمم المتحدة، ويندرج الاعتراف الذي حظي به الباقون في إطار مفهوم الدانمرك «للاجئ الفعلي».

وفي ١٨ يناير / كانون الثاني ١٩٩٥ صوت البرلمان الدانمركي لصالح تعديل قانون الأجانب الصادر عام ١٩٨٣، وذلك بمنح تصريح إقامة للبوسنيين المقيمين في الدانمرك لمدة عامين، بموجب أحكام القانون الخاص بيوغوسلافيا، إذا لم تنجح طلبات اللجوء التي تقدموا بها، ويجوز إلغاء التصريح في خلال ثلاث سنوات إذا زالت الحاجة إلى الحماية. وكانت الاستثناءات من هذه القاعدة تتضمن اللاجئين الذين تنطبق عليهم قاعدة «أول بلدان اللجوء» والذين ارتكبوا جريمة جنائية[٣٨].

وقد أعدت الدانمرك مجموعة من التدابير المالية السخية للاجئين، سواء من اعترف رسمياً بأنهم لاجئون أم لا، إذا كانوا يريدون العودة طوعاً إلى البوسنة والهرسك، وهي تسمح لهم بالعودة إلى الدانمرك في غضون ستة شهور إذا أرادوا ذلك.

وقد لقي اللاجئون البوسنيون بصفة عامة معاملة كريمة من السلطات الدانمركية التي قالت، عندما سمعت بقرار السلطات الألمانية بإنهاء الحماية المؤقتة، إنها لا تعتزم أن تحذو

طالبو اللجوء من البوسنة والهرسك في كوبنهاجن، العاصمة الدانمركية. وقد قدمت الدانمرك مجموعة من التدابير المالية السخية للاجئين الذين يرغبون في العودة طوعاً إلى البوسنة والهرسك.
© UNHCR

حذوها وأكدت أن إعادة اللاجئين في هذه الآونة ». معناه زعزعة أركان السلام الضعيف الذي بدأ يظهر «في بلد» لا تزال الأحوال فيها غير مستقرة»[٣٩].

النرويج

فر ما يقرب من ٢٠ ألف لاجئ من يوغوسلافيا السابقة إلى النرويج، من بينهم نحو ١٢ ألف من اللاجئين البوسنيين. ومنحت النرويج حماية مؤقتة جماعية للاجئين البوسنيين في النرويج اعتباراً أن من أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٢، بموجب المادة ٨ من قانون الهجرة. وقد اتخذت هذه الحماية شكل تصاريح الإقامة لمدة ١٢ شهراً، يجرى تجديدها دورياً حتى يصبح من المأمون لهم العودة إلى البوسنة والهرسك.

وفي منتصف ١٩٩٣ وصلت إلى النرويج أكبر أعداد من طالبي اللجوء في تاريخ البلد، وكان معظمهم من اللاجئين البوسنيين الذين منعوا من طلب اللجوء في الدانمرك أو السويد بسبب شرط الحصول المسبق على تأشيرات الدخول. وفي أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٣ اشترطت النرويج أيضاً الحصول على تأشيرات الدخول للاجئ البوسنة، فانخفضت إعداد طالبي اللجوء انخفاضاً كبيراً.

وفي ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٦ أعلن وزير العدل النرويجي أنه قد تقرر السماح للاجئ البوسنة الاثني عشر ألفاً بالبقاء في النرويج لأسباب إنسانية، قائلاً «لقد قررت الحكومة عدم إرغام أي لاجئ من البوسنة على مغادرة النرويج ضد رغبته»[٤٠].

سلوفينيا

مُنح اللاجئون البوسنيون الحماية المؤقتة في سلوفينيا في عام ١٩٩٢ . ولم يُعدْ يسمح بعد ذلك رسمياً للاجئين البوسنيين بدخول سلوفينيا، رغم استمرار كثير من اللاجئين في الدخول والحصول على الحماية المؤقتة. وكانت هذه الحماية المؤقتة لا تمنح إلا بصفة استثنائية، ثم وضعت القيود التي تحد من مبرراتها. ولم يستند أول اللاجئين الذين فروا من البوسنة والهرسك من الحماية المؤقتة إلا لأسباب إنسانية. ولكن الحماية المؤقتة منحت في عام ١٩٩٤ و١٩٩٥ للمزيد من اللاجئين، خصوصاً لمن فروا من سريبرينيكا في يوليو/ تموز ١٩٩٥ . ويبلغ عدد لاجئ البوسنة في سلوفينيا اليوم نحو ١٠ آلاف لاجئ.

وقد حددت مهلة التقدم بطلب الحصول على صفة اللاجئ في سلوفينيا بثلاثة أيام فقط، وهو قيد يؤدى إلى حرمان الهاربين من انتهاكات حقوق الإنسان، في الواقع العملي، من حق طلب الحصول على صفة اللاجئ في إطار المعنى الذي تحدده اتفاقية اللاجئين للأمم المتحدة. وسوف تؤدى قاعدة الأيام الثلاثة خصوصاً إلى استبعاد اللاجئين الخارجين من يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك البوسنيين، الذين وصلوا إلى سلوفينيا في عام ١٩٩٢، من إجراءات البت في أوضاعهم باعتبارهم لاجئين، إذ ربما ترى السلطات أنهم لم يتقدموا بطلباتهم خلال مهلة الأيام الثلاثة.

وكانت الحكومة السلوفينية تعتزم الشروع في إلغاء الحماية المقدمة للاجئ البوسنة اعتباراً من أول يونيو/ حزيران ١٩٩٦، ولكن الاحتجاج الشعبي أدى إلى قيام السلطات بمد فترة الحماية المؤقتة حتى آخر أغسطس/ أب ١٩٩٦ بالنسبة للاجئين من الفيدرالية، وحتى آخر عام ١٩٩٦ بالنسبة للاجئين من جمهورية سربسكا. وفى منتصف أغسطس/ آب ١٩٩٦، قامت السلطات في سلوفينيا بمد فترة الحماية لجميع لاجئ البوسنة حتى نهاية ١٩٩٦ . ولم يتضح إذا ما كانت هذه الحماية المؤقتة سوف يتم تمديدها في عام ١٩٩٧ .

ومن المحتمل أن يشهد عام ١٩٩٧ إدراج مشروع قانون الحماية المؤقتة الذي كان معروضاً على البرلمان في عام ١٩٩٦، ثم سحب عقب تغيير الحكومة، في قانون جديد للجوء. فإذا تمت الموافقة على المشروع وأصبح قانوناً في صورته الحالية، فسوف يكون معنى ذلك حرمان اللاجئين من الحماية في سلوفينيا وربما واجهوا خطر «الطرد والرد».

السويد

سمحت السويد في عام ١٩٩٣ لمعظم لاجئ البوسنة بالبقاء

امرأة وطفلة من اللاجئات المسلمات من البوسنة تجمعان الحطب من الجبال شمالي لوبليانا عاصمة سلوفينيا. ويبلغ عدد اللاجئين البوسنيين في سلوفينيا نحو ١٠ آلاف لاجئ. Billie Rafaeli

بصفة دائمة في أراضيها لأسباب إنسانية، وكان العدد الكلي للاجئين من يوغوسلافيا السابقة يبلغ ١٢٥,٥٠٠ شخصاً، منح منهم نحو ٦٢ ألف لاجئ حق الحماية الدائمة في السويد لأسباب إنسانية أو عائلية. ولم يحصل على حق اللجوء السياسي إلا عدد قليل منهم، وإن كان الكثيرون ما يزالون ينتظرون قرارات البت في طلبات اللجوء التي قدموها.

وفى يوليو/ تموز ١٩٩٣ اشترطت السويد حصول اللاجئين البوسنيين على تأشيرات دخول مسبقة، وفى عام ١٩٩٤ بدأت العمل بنظام الحماية المؤقتة للاجئ البوسنة. وفى مايو/ أيار ١٩٩٥ منحت الحكومة حماية مؤقتة لفترة ستة شهور إلى ما يقرب من ٥٠٠٠ لاجئ بوسني يحملون جوازات سفر كرواتية. وانتهت فترة الحماية المؤقتة المذكورة في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٥ وتقوم الآن سلطات الهجرة بفحص طلبات اللجوء التي قدمها هؤلاء اللاجئون. ولم يُرغم أي من هؤلاء اللاجئين على العودة قسراً إلى البوسنة والهرسك

أو إلى كرواتيا، ولكنه لا يوجد ما يضمن أنهم لن يُرغموا في المستقبل على العودة. وفي ١٦ فبراير/ شباط ١٩٩٦ قررت الحكومة عدم إعادة اللاجئين إلى البوسنة والهرسك، وجواز إعادة اللاجئين البوسنيين الذين يحملون جنسية كرواتيا. أما اللاجئون البوسنيون العائدون إلى كرواتيا فقد يكونوا بذلك قد خالفوا الحق الذي يتيحه لهم الملحق السابع باتفاقية السلام، وهو حق العودة إلى ديارهم الأصلية، مما قد يؤدي إلى وقوع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وقامت كرواتيا بإسكان أكثر من ١٤ ألف لاجئ من البوسنة في المنازل الواقعة في المناطق الكرواتية التي كانت تتمتع سابقاً بحماية الأمم المتحدة. والأرجح أن معظم هذه المنازل كان يملكها الصربيون المقيمون في كرواتيا قبل طردهم منها، ومن ثم فلن يكون بمقدورهم أن يعودوا إلى ديارهم الأصلية.

وفي مايو/ أيار ١٩٩٦ أحالت مصلحة الهجرة السويدية عدداً من حالات اللجوء المعتادة إلى الحكومة لاتخاذ قرار بشأن سياستها إزاء الطلبات المقدمة من فئات معينة من اللاجئين، مثل الأفراد في التوجلت المختلفة. وأشارت المصلحة إلى عودة الأشخاص التي يتم تنسيقها دولياً، وألمحت إلى ضرورة إفهام اللاجئين بوضوح أنهم لابد أن يغادروا البلاد وأن على الحكومة أن تتخذ قرار عودتهم. والواقع أن السويد وفرت الحماية التي تتسم بالكرم والسخاء لمعظم لاجئ البوسنة، ولكن القرار الذي أصدرته الحكومة يوم ١٦ فبراير/ شباط ١٩٩٦ والتعليقات التي أبدتها مصلحة الهجرة السويدية تبعث على القلق.

سويسرا

منحتى سويسرا الحماية لنحو ٢٥ ألف لاجئ في أراضيها، وحصل ٤٥٠٠ من بينهم على صفة اللاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين للأمم المتحدة، معظمهم في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢

وفي عام ١٩٩٣ منحت سويسرا حماية مؤقتة جماعية للاجئ البوسنة والهرسك، بموجب مرسوم خاص، وقد تم تمديده سنة دورية. وفي إبريل/ نيسان ١٩٩٦ قررت السلطات السويسرية إنهاء الحماية المؤقتة للاجئين اعتباراً من ٣١ أغسطس/ آب ١٩٩٦ . ولكنها قامت بمراجعة هذا القرار وتنقيحه بعد إعداد تقييم جديد للحالة في البوسنة والهرسك، وبعد للضغوط الواسعة التي قامت بها جماعات اللاجئين، بحيث أصبح من حق غير المتزوجين والأزواج الذين ليس لديهم أطفال (نحو ٨٠٠٠ شخص) أن يتمتعوا بالحماية المؤقتة حتى ٣٠ إبريل/ نيسان ١٩٩٧، ومن حق الأسر (نحو ١٣٠٠٠) التمتع بها حتى ٣١ أغسطس / آب ١٩٩٧ : ومن المقرر إعادة النظر في هذه الحدود الزمنية في مارس/آذار ١٩٩٧ بعد إجراء تقييم جديد للحالة في البوسنة والهرسك.

أما من فروا من الجيش أو تهربوا من أراء الخدمة العسكرية، والذين يبلغ عددهم في سويسرا نحو ١٠٠٠ شخص، فلن يتأثروا بهذا القرار وسوف يسمح لهم بالبقاء حتى يتم تنفيذ قوانين العفو المُرضية.

الجمهوريات الاخرى في يوغوسلافيا السابقة

ما يزال هناك عدد يقدر بنحو ٥٢٥ ألف لاجئ بوسني، معظمهم من صرب البوسنة، في الجمهوريات الأخرى ليوغوسلافيا السابقة، ومن حقهم التمتع بنفس مستوى الحماية الذي يتمتع به اللاجئون في الدول المضيفة الأخرى. والواقع أن كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، (التي تضم صربيا ومونتينجر و[الجبل الأسود]) ومقدونيا التي كانت جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، هي جميعاً من الدول الأطراف في اتفاقية اللاجئين للأمم المتحدة، وملزمة بتنفيذ أحكامها بما في ذلك المبدأ الأساسي بعدم «الطرد أو الرد» المبين في المادة ٣٣ (١) من اتفاقية اللاجئين للأمم المتحدة.

وقد استقبلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عدداً كبيراً من اللاجئين وكان الصراع بين كرواتيا وما كان يسمى بجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية قد أدى إلى فرار أعداد كبيرة من الصربيين من كرواتيا في عام ١٩٩١ و١٩٩٢، وفرت بعدهم أعداد كبيرة من صرب البوسنة في عام ١٩٩٢، وبلغ تدفق اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ذروته في الهجرة الجماعية التي شهدها صيف عام ١٩٩٥، إذ فر نحو ٢٠٠ ألف صربي من منطقة كرايينا بعد أن عاد الجيش الكرواتي إلى احتلالها من جديد. ووصل عدد اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحلول نهاية العام إلى ما يزيد على ٥٦٠ ألف لاجئ، معظمهم من الصرب الخارجين من كرواتيا والبوسنة والهرسك.

وقامت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بإعادة اللاجئين القادمين من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة الأخرى إلى ديارهم قسراً. ففي يونيو / حزيران ١٩٩٥ أعيد نحو ٤٠٠٠ لاجئ صربي شاب، في سن التجنيد الإجباري، من صربيا إلى المناطق التي تسيطر عليه صربيا في البوسنة والهرسك وكرواتيا للتعبئة في صفوف القوات المسلحة الصربية. وفي أغسطس/ آب ١٩٩٥ قامت الشرطة الصربية بالقبض على عدد أكبر من اللاجئين الذكور الذين فروا من منطقة كرايينا بعد سقوط المنطقة في أيدي الجيش الكرواتي. وقبض على الكثيرين في مراكز استقبال اللاجئين. أما الذين

أعيدوا إلى مناطق البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الصربيون فقد تجنّدوا في صفوف القوات المسلحة الصربية هناك. وورد أن المجندين من اللاجئين عوملوا معاملة سيئة ووحشية بسبب «خيانتهم للقضية الصربية».

وفر آلاف الكرواتيين والمجريين من الصرب بعد توجيه التهديدات إليهم أو تدمير ممتلكاتهم على أيدي المتطرفين الصربيين، وأفرادات شبه العسكرية واللاجئين الآخرين. وكان من بين الفارين الآخرين أفراد واسر يحملون جنسيات مختلفة، وكانوا دائماً موضع الشك داخل مجتمعاتهم بسبب تعذر تصنيفهم في الفئات القومية المبسطة وتحديد ولائهم لأي من هذه الفئات التي فرضتها الحرب. وقد فر آلاف الشبان هرباً من أداء الخدمة العسكرية، وورد أن أكثر من نصف الذين تم تجنيدهم في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية في عام ١٩٩١ كانوا قد حاولوا التهرب من أداء الخدمة العسكرية. وكان بينهم عدد كبير من الصربيين وأبناء جمهورية مونتينيجرو (الجبل الأسود) كما فرت أعداد كبيرة من ذوى الأصول العرقية الألبانية، معظمهم من الشبان، تهرباً من أداء الخدمة العسكرية.

ومع تصاعد الصراع وامتداده إلى البوسنة والهرسك، تفاقمت أحوال حقوق الإنسان للأقليات العرقية في صربيا ومونتينيجرو، خصوصاً الأقليات العنصرية الألبانية في منطقة كوسوفو، والمسلمين السلافيين من منطقة ساندجاك، وقد تحسن الحال قليلاً في المنطقة الأخيرة ولكن الحالة في كوسوفو ما تزال خطيرة.

ولقد لقي الذين فروا من المناطق الأخرى، أي غير البوسنة والهرسك، حماية مؤقتة في الدول المضيفة تماثل الحماية التي قدمت للاجئ البوسنة والهرسك، وإن كانت هذه الحماية قد ألغيت في بعض الدول.

ففي أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٦ وقعت ألمانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (يوغوسلافيا) اتفاقية ثنائية تنص على عودة اللاجئين من يوغوسلافيا على مدى فترة تتراوح بين عامين وثلاثة أعوام اعتباراً من ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦ . ويوجد حالياً نحو ١٣٥ ألف لاجئ من الأخيرة في ألمانيا، معظمهم من الألبانيين العرقيين من كوسوفو. وقد تعرض بعض طالبي اللجوء من كوسوفو لسوء المعاملة بعد إعادتهم إلى يوغوسلافيا رغم تلقي المسؤولين الألمان، فيما ورد، ضمانات من نظائرهم اليوغوسلافيين بأنهم لن يتعرضوا إلى المضايقة عند عودتهم. إذ ورد أن أمير دروغزائي، وهو ألباني الأصل من بلدة سلاتينا في مقاطعة كوسوفو، قرر العودة طوعاً إلى كوسوفو في ١٥ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٦ بعد أن رفضت ألمانيا منحة حق اللجوء. ووفقاً لروايته، قام رجال الشرطة في

الحياة اليومية في مخيم ويشنيك للاجئين في مدينة زغرب، عاصمة كرواتيا. Billie Rafaeli

مطار بلغراد باحتجازه عدة ساعات، واعتدوا عليه بالضرب، و«هددوه بالتصفية الجسدية» ومن ثم ركب طائرة متجهة إلى بريشتينا حيث احتجزته الشرطة في المطار ساعات طويلة واستجوبوه بشأن ما زعموه من تلقيه التدريب العسكري. وقد قرر أن خمسة آخرين من ذوى الأصول الألبانية الذين سافروا معه قد لقوا سوء المعاملة نفسها.

ولا تنطبق اتفاقية السلام على يوغوسلافيا إلا فيما يتصل بعلاقاتها مع جمهورية سربسكا[٤١]. ومن ثم فإن الملحق السابع الذي يكفل حق العودة لا ينطبق على أراضي يوغوسلافيا. فإذا كان لابد من إلغاء الحماية المؤقتة المتوافرة للاجئين البوسنيين، فيجب عدم إلغائها بصورة آلية بالنسبة للاجئين اليوغوسلافيين إلا بعد أن يقوم المراقبون المستقلون لحقوق الإنسان بإعداد تقييم منفصل عن استتباب الأمن الدائم في يوغوسلافيا. وهكذا فإن أي فرد يعرب عن رغبته في عدم العودة إلى يوغوسلافيا بسبب خوفه من الانتهاكات أو المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان، رغم توافر تقييم الأمن الدائم، يجب أن يتاح له التمتع بالإجراءات العادلة والمرضية للبت في حالته الفردية في الدولة المضيفة.

كرواتيا

أعيدت إلى كرواتيا أعداد كبيرة من اللاجئين الكرواتيين (غير الصربيين) الذي فروا من الصراع في يوغوسلافيا السابقة. أما عدد اللاجئين من صرب كرواتيا الذين عادوا أو الذين سمحت لهم السلطات الكرواتية بالعودة إلى البلاد، فهو أقل من ١٢٠ ألف لاجئ، رغم الأنباء التي تفيد بأن الذين تقدموا بطلبات العودة يزيد عددهم عن ذلك[٤٢]. ولم يتمكن الكثيرون ممن عادوا إلى كرواتيا من الرجوع إلى منازلهم للإقامة فيها. إذ لم تتخذ السلطات الكرواتية إجراءات تذكر لتسهيل عودتهم، بل إنها، على العكس من ذلك، فرضت

عراقيل إدارية وتقاعست عن إزالة بواعث القلق بشأن السلامة الجسدية للصرب الكرواتيين الذين ظلوا في تلك المناطق. كما تقاعست السلطات عن حماية الصرب الكرواتيين في كرايينا من تكرر المضايقات التي يتعرضون لها، ومن بينها وضع المتفجرات في المنازل التي يجرى تجديدها استعداداً لعودة أصحابها (٤٣).

ويوجد في جمهورية سربسكا نحو ٣٠ ألف لاجئ من الصرب الكرواتيين، يعيش الكثير منهم في بيوت اللاجئين المسلمين والكرواتيين والنازحين. وبالإضافة إلى ذلك قامت السلطات الكرواتية باستخدام المنازل التي كان يملكها الصرب الكرواتيون في إعادة توطين عدد يبلغ ١٤ ألف لاجئ من الكرواتيين البوسنيين القادمين من جمهورية سربسكا، وذلك بصفة دائمة أو شبه دائمة، ومما يزيد من تعقيد الأوضاع وجود نحو ١٤٠ ألف من النازحين الكرواتيين، من بينهم ٨٠ ألف من شرق سلافونيا، آخر منطقة من المناطق التي تسيطر عليها صربيا في كرواتيا، وتخضع حالياً للإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة(٤٤). وحيثما كانت منازل النازحين الكرواتيين صالحة للسكنى، قام النازحون من الصربيين الكروات، أو اللاجئون من صرب البوسنة بالاستيلاء على كثير منها، وليس من الأرجح أن يتخلوا عنها قبل أن يضمنوا عودتهم أو إعادة توطينهم بصفة دائمة. وتتمثل صعوبة أخرى في وجود أعداد صغيرة من الكرواتيين الذين انتقلوا من صربيا، وذلك بصفة دائمة في بعض الحالات، مثل الذين انتقلوا من مقاطعة كوسوفو. وقد قامت السلطات بإعادة توطينهم في بيوت اللاجئين أو النازحين من الصرب الكرواتيين في المناطق التي كانت تتمتع بحماية الأمم المتحدة سابقاً. ولم تضع كرواتيا قيوداً على منح الجنسية الكرواتية لمعظم الكروات البوسنيين ولذلك قامت بلدان لجوء كثيرة بإعادة الأشخاص إلى كرواتيا أملاً في أن يحصلوا على جنسية مزدوجة.

وينضح من احتلال المنازل الخاصة باللاجئين الذين رحلوا من كرواتيا والبوسنة والهرسك، ومن السوابق المؤسفة التي أقدمت عليها السلطات الكرواتية فيما يتعلق بلاجئ الصرب الكرواتيين، أن إمكانية عودة اللاجئين إلى ديارهم تتوقف على قيام السلطات في كرواتيا والسلطات في البوسنة والهرسك بتوفير الأوضاع التي تضمن السلامة الدائمة.

الضغط على المفوضية العليا لشؤون اللاجئين

يبدو أن بعض الدول المضيفة قد حرصت منذ توقيع اتفاقية السلام على أن تقوم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالإشارة إلى أن لاجئ البوسنة يستطيعون العودة سالمين إلى البوسنة والهرسك، حتى تتمكن هذه الدول من إنهاء الحماية المؤقتة التي توفرها لهم. وقد عرضت المفوضية العليا خطة ثانية لإعادة اللاجئين إلى ديارهم، وهي تتضمن المبادئ التوجيهية اللازمة للعودة إلى البوسنة والهرسك فيما يتعلق بفئات معينة من اللاجئين(٤٥).

وفي يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦ قامت المفوضية العليا، في إطار الملحق السابع لاتفاقية السلام، بوضع خطة العودة التي تنص على إلغاء الحمايلية المؤقتة للاجئين حالما تتوافر ثلاثة أسس هي:

- تنفيذ البنود العسكرية لاتفاقية السلام؛
- إعلان العفو العام وفقاً للمتوقع في الملحق السابع؛
- إنشاء وتشغيل آليات خاصة لحماية حقوق الإنسان(٤٦).

وإذا كان تحقيق هذه الأسس الثلاثة لا يكفي في ذاته لإثبات أن الأحوال في البوسنة والهرسك توفر السلامة الدائمة أو أن اللاجئين العائدين لن يتعرضوا لخطر انتهاكات حقوق الإنسان، فإن الأسس تمثل معياراً للعودة التي تحفظ للاجئين سلامتهم وكرامتهم. واليوم تقول المفوضية إنه من المتوقع، بصورة معقولة، أن يتمكن اللاجئون من العودة إلى مناطق الأغلبية في البوسنة والهرسك رغم ان أطراف اتفاقية السلام لم تف بما نصت عليه الاتفاقية من ضرورة إنشاء وتشغيل آليات حماية حقوق الإنسان. وكانت خطة الإعادة الموضوعية عام ١٩٩٦ قد أوضحت أن إنهاء الحماية المؤقتة يجب أن ينتهج منهجاً منسقاً متعدد الأطراف. ولكن بعض الحكومات الأوروبية ترى أن من الممكن إعادة مجموعات من اللاجئين إلى مناطق الأغلبية في البوسنة والهرسك وأن إعادة تحديد أماكن إقامتهم من الاحتمالات الواردة. والآن وبعد أن وضع الفريق العامل المعنى بالقضايا الإنسانية في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ المبادئ التوجيهية «لخطة إيجاد الحلول الدائمة في البوسنة والهرسك»، فقد أصبح أمام الدول المرجع اللازم لتحديد الأشخاص الذين يمكننا «أن نتوقع بصورة معقولة عودتهم إلى ديارهم»، وحالات العودة التي «لا يجب بالضرورة أن تكون طوعية»، والأشخاص الذين ما يزالون يحتاجون إلى الحماية «في الوقت الراهن»، والذين لا تجوز إعادتهم إلا على أساس «طوعي» محض والذين يجب البحث عن حلول دائمة أخرى لهم، وما يزال القلق يساور منظمة العفو الدولية بسبب مطالبة اللاجئين بالعودة إلى ديارهم أو توطينهم في أماكن أخرى مادامت الأحوال في البلاد لم يثبت بعد أنها مأمونة إلى الحد الذي يسمح بمثل تلك العودة.

التوصيات

عندما بدأ اللاجئون في الفرار من يوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩١، تمكنوا من الحصول على شكل ما من أشكال الحماية في البلدان الأخرى، وكانت من الدول الأوروبية في غالب الأحيان، إما باعتبارهم لاجئين وفقاً لتعريف اتفاقية اللاجئين للأمم المتحدة أو من خلال برامج حماية مؤقتة. واليوم تقوم الدول المضيفة بوضع برامج لإعادة اللاجئين إلى البوسنة والهرسك. ورغم أن الحالة هناك لم تصل إلى حد الاستقرار الذي يسمح بعودة اللاجئين دون التعرض لخطر مواجهة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فإن بعض الدول المضيفة تحرص فيما يبدو على تنفيذ برامج العودة المذكورة. وتعرب منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء سلامة اللاجئين عند إعادتهم إلى البوسنة والهرسك. وتدل الخطة التي وضعت منذ عهد قريب بعنوان «خطة الحلول الدائمة للبوسنة والهرسك» على أن بعض اللاجئين يستطيعون آمنين أن يعودوا إلى ديارهم أو الإقامة في أماكن أخرى. وعلى ضوء استمرار الخطر الذي لا يزال يتعرض له الذين يحتمل إرغامهم على العودة أو الإقامة في أماكن أخرى بصفة دائمة في البوسنة والهرسك، تود منظمة العفو الدولية تقديم التوصيات التالية:

١- تحث منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي وأطراف اتفاقية السلام على تنفيذ «برنامج النقاط الخمس عشرة» لحقوق الإنسان في إطار العمليات الدولية للحفاظ على السلم (انظر الملحق ١).

٢- يجب على أطراف اتفاقية السلام اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان، وهي التي لا تزال ترتكب في البوسنة والهرسك، كما يجب على المجتمع الدولي ان يقوم بالضغط عليها لاتخاذ هذه التدابير.

٣- يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات الفورية الكفيلة بمعالجة قضايا العدالة والحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في البوسنة والهرسك. ويجب تقديم الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو غيرها من الجرائم وفقاً للقانون الدولي، استناداً إلى أدلة مادية، إلى المحاكمة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ويجب الامتناع في جميع الأحوال عن استخدام التهم الكاذبة بارتكاب جرائم الحرب في اعتقال الأفراد بقصد تثبيط عودة أفراد الأقليات أو الخصوم السياسيين أو بقائهم في أماكنهم.

٤- يجب على الممثل السامي وقوة الشرطة الدولية، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في فريق مهمات حقوق الإنسان، ضمان فعالية التحقيق والرقابة لحقوق الإنسان، وإصدار تقارير متعددة وشاملة لتمكين اللاجئين والنازحين الدوليين من اتخاذ قرارات تستند إلى المعلومات الصحيحة بشأن الوقت الصالح للعودة الآمنة.

٥- يجب على المجتمع الدولي أن يصر على أن تكف أطراف اتفاقية السلام عن معارضتها لعودة اللاجئين والنازحين داخلياً وأن تكف عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يثني الراغبين في العودة عن العودة.

٦- يجب على أطراف اتفاقية السلام أن تنفذ تنفيذاً كاملاً جميع الضمانات الواردة في الملحق السابع والتي تكفل ممارسة اللاجئين والنازحين لحقهم في العودة.

٧- يجب ألا يعود اللاجئون إلى البوسنة والهرسك حتى تتم تقارير التقييم المستقلة والمحايدة التي تقطع بأن العائدين لن يتعرضوا لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعد عودتهم.

٨- يجب على أطراف اتفاقية السلام أن تضمن الحماية الفعالة لمن يريدون العودة، ويجب عليها أن تسمح لمراقبي حقوق الإنسان الذين يتمتعون بالاستقلال والخبرة والحياد بإمكان زيارة كل من الكيانين بصفة مستمرة ودون أي عوائق.

٩- يجب إعادة توطيد وترسيخ صلاحيات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وعملياتها في المنطقة، وأن تكون الحماية هي مجال نشاطها الذي يتمتع بالأولوية في الدول المضيفة وبلدان المنشأ.

١٠- يجب ألا تستخدم نظم الحماية المؤقتة لمنع طالبي اللجوء من الانتفاع بإجراءات البت في طلباتهم الموضوعية للتمتع بالحماية بموجب اتفاقية اللاجئين للأمم المتحدة. أما الذين لا يرغبون في العودة طوعاً فيجب أن تتاح لهم فرصة تقييم طلباتهم الفردية بموجب إجراء عادل ومرض للبت فيما إذا كانوا يتعرضون لخطر انتهاكات حقوق الإنسان إذا عادوا.

١١- يجب على الدول المضيفة أن تهتم اهتماماً خاصاً بتقييم مدى سلامة العودة للأفراد القادمين من مناطق يمثلون الأقليات فيها، وللأفراد المتزوجين زيجات مختلطة، أو من ينتمون إلى آباء من جنسيات مختلطة، وذلك لأن الآليات الفعالة اللازمة

لحماية حقوق الإنسان في حالتهم لم تخرج إلى حيز الوجود حتى الآن. كما يجب الاهتمام بصفة خاصة بحماية ورعاية شؤون المتهربين من الخدمة العسكرية، والفارين من الجيش والمعترضين بدافع من الضمير على الخدمة العسكرية.

الملحق ١

برنامج النقاط الخمس عشرة لمنظمة العفو الدولية الرامي إلى تلبية حقوق الإنسان في العمليات الدولية للحفاظ على السلم

١- الدور السياسي للمجتمع الدولي.
يجب على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تهتم اهتماماً مبكراً ومتسقاً وقوياً بقضايا حقوق الإنسان عند تخطيط وتنفيذ التسويات السلمية، ويجب عليها أن ترمي إلى مواصلة برنامج حقوق الإنسان في المرحلة التالية للحفاظ على السلم. ويجب أن يبدي المجتمع الدولي استعداده لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان علناً أثناء عملية التسوية وبعدها، وضمان التنفيذ الكامل والفوري للتوصيات باتخاذ الإصلاح المؤسسي. ويجب أن تظل إجراءات حماية حقوق الإنسان قيد المراجعة باستمرار، وأن يتم تدعيمها عند الاقتضاء وإجراء التقييم المناسب لها عند انتهاء العملية.

٢- «لا» لصمت الشهود الدوليين.
يجب على جميع العاملين الميدانيين الدوليين، ومن بينهم المكلفون بالعمليات العسكرية والمدنية والإنسانية، أن يقوموا بالإبلاغ عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان يشهدونها أو أي مزاعم خطيرة يتلقونها، وأن يكون هذا الإبلاغ من خلال القنوات المعتمدة والمباشرة. وعلى الأمم المتحدة أن تتخذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك التدابير الوقائية، للتصدي لأية انتهاكات تُبلّغ بها.

٣- فصول خاصة بحقوق الإنسان في اتفاقيات السلام.
يجب أن تتضمن اتفاقيات السلام قائمة تفصيلية وشاملة للقوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تتعين مراعاتها في المرحلة الانتقالية التالية لإقرار التسوية السلمية، والتي لابد أن تتضمن آليات محددة فعالة للإشراف. ويجب أن تنص التسويات السلمية على ضرورة المصادقة في وقت لاحق على أي معاهدة لحقوق الإنسان ليست الدولة المعنية من الأطراف فيها، وضرورة التزام هذه الدولة بأي نظام دولي لحماية حقوق الإنسان لم يسبق لها الانضمام إليه.

٤- التحقق الفعال والمستقل من أحوال حقوق الإنسان:
يجب أن تتضمن جميع عمليات حفظ السلام بعض العناصر الخاصة بالمراقبة الدولية المدنية المتخصصة لحقوق الإنسان. ويجب توفير الموارد الكافية والموظفين اللازمين من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان للقيام بهذه المراقبة. ويجب أن تشمل صلاحيتهم التحقق من أحوال حقوق الإنسان، وبناء المؤسسات، والإصلاح التشريعي، والتعليم والتدريب. ويجب تدريب المراقبين، ويجب أن يخضع عملهم لمبادئ توجيهية متسقة ومتفقة مع المواثيق الدولية. ويجب أن تتمتع عناصر حقوق الإنسان بالاستقلال الصريح والهيكلي عن الاعتبارات السياسية للعملية والمفاوضات الجارية المتعلقة بالتسوية، كما يجب عدم بناء آليات اتخاذ القرارات فيها بصورة تسمح لأطراف الصراع بعرقلة التحقيقات. كما يجب إنشاء آليات فعالة لحقوق الإنسان، مثل المستشارين أو رجال القانون المستقلين، في التسويات السلمية المحدودة، كما يجب أن تقوم بدور الإشراف في بعض المجالات مثل الإفراج عن السجناء وضمان حق حرية التعبير وحرية عقد الاجتماعات.

٥- ضمان السلم في إطار العدالة
يجب أن تنص التسويات السلمية على التحقيق المحايد في الانتهاكات السابقة، واتخاذ الإجراءات الرامية إلى إظهار الحقيقة، والتدابير اللازمة لضمان إحالة كل من يرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان إلى العدالة. ويجب النص صراحة على المسؤولية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان، في الماضي والحاضر، ويجب ألا تتضمن التسويات السلمية إصدار العفو الشامل قبل صدور قرار الإدانة.

٦- المراقبة الميدانية لحقوق الإنسان
يجب تخويل مراقبي حقوق الإنسان صلاحية القيام بالتحقيقات، والتحقق من مراعاة الالتزام بحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات التصحيحية إزاء الانتهاكات. ويجب أن تتاح لهم إمكانية الاتصال بجميع قطاعات المجتمع والمؤسسات ذات الصلة بعملهم ويجب ضمان الحماية الكاملة لكل من يتصل بهم. أما إجراءات بناء السلام، مثل الإصلاح المؤسسي والتشريعي والتعليم والتدريب، فيجب أن تعتبر من العناصر المستكملة لدور التحقق لا أن تكون بديلاً عنه.

٧- إصدار التقارير العلنية المتواترة
إن ضمان فاعلية وأمن ومصداقية المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان تطلب إصدار تقارير شاملة وعلنية ومتواترة عن أنشطتهم والنتائج التي يتوصلون إليها. ويجب نشر هذه التقارير على المستوى الوطني والمستوى الدولي أيضاً.

٨- مراقبو الشرطة المدنية الدولية
يجب أن يتولى مراقبو الشرطة المدنية مهام المراقبة والإشراف

والتدريب لقوات الشرطة الوطنية وقوات الأمن الوطنية للتحقق من التزامها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية. ويجب أن يبدى مراقبو الشرطة التعاون الكامل مع أي عنصر من العناصر المعنية بحقوق الإنسان أو آلياتها، ويجب أن يتلقى المراقبون التدريب اللازم في مجال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية وأن يحترموها الاحترام الكامل. كما يجب أن يقوم المراقبون بإعداد التقارير العلنية الشاملة عن أنشطتهم.

٩- التدابير الطولية الأجل لحماية حقوق الإنسان

يجب أن تساهم عناصر حقوق الإنسان في عمليات الحفاظ على السلم في إنشاء مؤسسات وطنية دائمة ومستقلة وفعالة ترمى إلى حماية حقوق الإنسان في الأجل الطويل وإعادة ترسيخ سيادة القانون، بما في ذلك سلطة قضائية مستقلة، ونظام منصف للعدالة الجنائية. ويجب تشجيع إنشاء الآليات الأخرى، مثل مفوضي المظالم أو اللجان الوطنية، بغرض تدعيم احترام حقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه الآليات محايدة ومستقلة ومختصة، ويجب أن تتمتع بالسلطات والموارد اللازمة لتحقيق فعاليتها. ويجب أن تراعي المبادئ التوجيهية الدولية، وألا تكون في يوم من الأيام بديلاً عن النظام القضائي المستقل المنصف. وفى غضون إنشاء المؤسسات الوطنية، يجب التفكير في إنشاء علاقة مرحلية مع المحاكم الدولية ذات الصلة بها.

١٠- تعليم حقوق الإنسان وبرامج المساعدة الاستشارية:

يجب إتاحة التعليم والتدريب العام في مجال مواثيق حقوق الإنسان، وإجراءات الشكوى، لجميع القطاعات، خصوصاً للهيئة القضائية والمحامين والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين. ويجب إتاحة برامج المساعدة الفنية الأخرى، ومن بين برامج صياغة التشريعات التي تتفق مع المواثيق الدولية، وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني. ويجب ألا تكون هذه البرامج بديلاً عن قيام المراقبين المتخصصين بالتحقق من أحوال حقوق الإنسان.

١١ - حماية اللاجئين والنازحين داخلياً والعائدين

يجب أن تضمن برامج إعادة اللاجئين عنصراً فعالاً للمراقبة والحماية يستمر في عمله مادامت الحاجة إليه قائمة. ويجب الالتزام دائماً بقانون اللاجئين الدولي ومواثيق الحماية، بما في ذلك مبدأ «عدم الطرد أو الرد»، والحق في طلب اللجوء والعودة على أساس طوعي فقط وتحت الإشراف الدولي.

١٢- أحوال المرأة

يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الالتفات إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة في حالات الصراع المسلح واحترام هذه الاحتياجات. ويجب على القائمين بعمليات حفظ السلم أن يتلقوا المعلومات اللازمة عن التقاليد الثقافية المحلية، وان يحترموا الحقوق والكرامة الأصلية للمرأة في جميع الأوقات. ويجب أن تضم العناصر المكلفة بحقوق الإنسان خبراء في مجال أعمال العنف الذي تتعرض له المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والإساءة الجنسية.

١٣- التزام قوات حفظ السلام الدولية بمواثيق حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي:

يجب أن تعلن الأمم المتحدة رسمياً التزامها بمواثيق القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، بما في ذلك الأحكام الخاصة باعتقال السجناء واستخدام القوة. ويجب أن تضمن الأمم المتحدة أن جميع القوات المشاركة في العمليات الدولية لحفظ السلام قد تلقت التدريب الكامل في مجال تلك المواثيق وأنها تفهم تماماً التزامها بمراعاتها. ويجب وجود آليات خاصة على المستوى الدولي لقيام العاملين بعمليات حفظ السلام بمراقبة أي انتهاك للمعايير الدولية والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، وضمان إحالة كل من يرتكب انتهاكاً خطيراً إلى العدالة وفقاً للمواثيق الدولية.

١٤- محاكمة جرائم الحرب والتحدي على القائمين بعمليات حفظ السلام الدولية

يجب أن تقوم السلطات الوطنية المختصة بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان وفى حالات التحدي على القائمين بعمليات حفظ السلام، وإحالة المسؤولين عنها إلى المحاكمة، وقد يتم ذلك في إطار السلطة القضائية الدولية. ويجب أن تكون جميع الآليات الدولية متفقة مع المواثيق الدولية للمحاكمة العادلة، وتشجيع وإنشاء مؤسسة دائمة لمحاكمة جرائم الحرب.

١٥- مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد التسوية

يجب استمرار المراقبة والمساعدة الدولية الفعالة في مجال حقوق الإنسان، مادامت الحال تستدعى ذلك، حتى يتضح أن الحكومة المعنية قد بدأت تضع الضمانات الدولية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ الفعال. ويجب على الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن ترسم لنفسها دوراً يتسم بالمزيد من الفاعلية والشمول في مرحلة ما بعد التسوية.

الحواشي

١- التقرير المرفوع إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ ١٤ مارس / أذار ١٩٩٦ .

٢ - المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: مذكرات إعلامية عن البوسنة والهرسك وغيرها من الجمهوريات:- أغسطس / آب - سبتمبر/ أيلول ١٩٩٦ . ويشار إلى الأرقام الواردة بأنها «تقديرات غير مؤكدة».

٣ - يُطلب النص الكامل لاتفاقية السلام من شبكة البريد الإلكتروني في العنوان التالي:
http:// www. ohr. int/ gfa/ gfa. home. htm

٤ - الملحق السابق: الاتفاقية الخاصة باللاجئين والنازحين - اتفاقية الإطار العام.

٥ - الفقرة ٤، بالمادة ٤، بالملحق ٣ من اتفاقية الإطار العام.

٦ - انظر «سبب ضرورة تأجيل انتخابات البوسنة» في التقرير الرابع عشر لمجموعة الأزمات الدولية، الصادر في ١٤أغسطس/ آب ١٩٩٦، والتصريح الصحفي بعنوان «لا تزال البوسنة والهرسك تفتقر إلى الدعاية السياسية الحرة والعادلة»، الذي أصدره اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، سراييفو وفيينا، ٢٩ أغسطس/ آب ١٩٩٦ .

٧ - الرقم الأكبر هو التقدير الذي وضعه ما نفرد نوفاك، خبير الأمم المتحدة المعنى بالأشخاص المفقودين، والرقم الأصغر هو عدد الطلبات التي تلقتها وتقوم بالتحقيق فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٨ - للمزيد من المعلومات عن بواعث قلق منظمة العفو الدولية في هذا الصدد انظر التقرير البوسنة والهرسك: مسؤولية المجتمع الدولي بضمان حقوق الإنسان، الصادر في يونيو/ حزيران ١٩٩٦ (رقم الوثيقة EUR 63/14/96).

٩ - انظر التقرير «البوسنة والهرسك: انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية» الصادر في أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٢ (رقم الوثيقة EUR 63/01/92).

١٠ - انظر التقرير «المناطق الوسطى والجنوبية الغربية من البوسنة والهرسك: السكان المدنيون في فخ دائرة العنف» الذي أصدرته منظمة العفو الدولية في يناير / كانون الثاني ١٩٩٤ (رقم الوثيقة EUR 63/01/94).

١١ - يعنى تعبير «أفراد الأقلية» في هذا السياق أي فرد لا ينتمي إلى جنسية رجال السلطة في المنطقة المعنية، سواء كان الفرد مقيماً في المنطقة أو زائراً لها، أو ماراً بها في طريقة إلى منطقة أخرى.

١٢ - انظر التقرير «البوسنة والهرسك: الاغتصاب والإيذاء الجنسي على أيدي القوات المسلحة» الذي أصدرته منظمة العفو الدولية في يناير / كانون الثاني ١٩٩٣ (رقم الوثيقة EUR 63/01/93).

١٣ - انظر التقرير المشار إليه في الحاشية رقم ٨ عالية.

١٤ - الاتفاقية الإطارية العامة، الملحق السابع، المادة ١، الفقرة ٢ .

١٥ - البيان الصادر في الاجتماع المعقود مع كبار مسؤولي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في سراييفو، سبتمبر / أيلول ١٩٩٦ .

١٦ - الفريق العامل المعنى بالقضايا الإنسانية، الوثيقة HLWM / 96/1

١٧ - وكالة رويتر للأنباء، ٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٦، والنبأ يشير إلى ما قاله كريس يانوفسكي، المتحدث الرسمي باسم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

١٨ - الاتفاقية الإطارية العامة، الملحق ٧، الفصل ٢.

١٩ - تم تعيين مفوضي المظالم بمساعدة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (التي كانت تسمى فيما مضى مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي) بموجب دستور الفيدرالية الذي وضع في واشنطن في مارس/آذار ١٩٩٤ . والمفوضون الثلاثة هم: مسلم عن البوسنة، وصربي وكرواتي.

٢٠ - الاتفاقية الإطارية العامة، الملحق ٧، المادة السادسة.

٢١ - انظر المادتين ٢١٤، ٢١٧ من قانون العقوبات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

٢٢ - النبأ الذي نقلته وكالة أنباء تانيوغ (وكالة الأنباء اليوغوسلافية) في ٣ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٣، وهو منشور في ملخص الإذاعات العالمية الذي ينشره قسم الاستماع السياسي بالإذاعة البريطانية، العدد EF/ 1811

٢٣ - انظر تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان «واجب البحث عن المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب: خطاب مفتوح إلى قادة قوة التنفيذ العسكرية الدولية والحكومات المشاركة فيها الوثيقة رقم (EUR 63/08/96) وتقريرها بعنوان «منظمة العفو الدولية تدعو من جديد قوة التنفيذ العسكرية الدولية إلى الالتزام بالقانون الدولي» (رقم الوثيقة EUR 63/11/96) بتاريخ إبريل/ نيسان ١٩٩٦، وتقريرها العنوان «البوسنة والهرسك: مسؤولية المجتمع الدولي في ضمان حقوق الإنسان» الصادر في يونيو / حزيران ١٩٩٦ ورقم الوثيقة EUR 63/14/96.

٢٤ - تعريف اللاجئ وفقاً للمادة ١/أ ألف (٢) من الاتفاقية هو «كل شخص يوجد . بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية

ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أولا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى البلد».

٢٥ - الاجتماع غير الرسمي الخاص بالحماية المؤقتة، حاشية المعلومات الأساسية على الفقرة ١٥ .

٢٦ - تؤيد هذا المعيار النتيجة رقم ٦٩ التي توصلت إليها اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بإنهاء صفة اللاجئ بموجب المادة ١/ج (٥) و (٦) باتفاقية اللاجئين للأمم المتحدة. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه إذا كان لابد من إنهاء الحماية المؤقتة المقدمة للاجئ البوسنة، فيجب أن يكون قرار الإنهاء مرتبطاً بصورة وثيقة بأسلوب إنهاء الحماية وفقاً لاتفاقية اللاجئين للأمم المتحدة، أي وفقاً للنصوص الخاصة بالإنهاء في المادة ١/ج.

٢٧ - النتيجة رقم ٦٩ للجنة التنفيذية، والتي تؤكد نتيجتها رقم ٦٥ .

٢٨ - الفريق العامل المعني بالقضايا الإنسانية ٩٦/٦، جنيف، ١٦ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٦ في الفقرة ٣٥ .

٢٩ - الفريق العامل المعني بالقضايا الإنسانية ٩٦/٦، جنيف، ١٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦، بالفقرة، ٢ .

٣٠ - المرجع السابق والفقرة نفسها.

٣١ - المرجع السابق بالفقرة ٣٤ .

٣٢ - انظر الفقرة ١٣٦ من دليل إجراءات ومعايير البت في أوضاع اللاجئين الذي أصدرته المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في يناير/كانون الثاني ١٩٩٢ .

٣٣ - وفقاً لما أعلن في مؤتمر تنفيذ السلام في مدنية فلورنسا في يونيو/ حزيران ١٩٩٦ .

٣٤ - وكالة رويتر للأنباء بتاريخ ٢٠ سبتمبر / أيلول ١٩٩٦، التي اقتطفت أقوال المتحدثة الرسمية باسم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين كريستيان بيرتياوم، والتي أعربت عن «أسفها الشديد لهذا القرار الصادر من طرف واحد» من السلطات الألمانية.

٣٥ وزير الداخلية مانفرد كانتر، وكالة رويتر للأنباء، بتاريخ ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني عام ١٩٩٦ .

٣٦ - القانون رقم ٩٣٣ .

٣٧ - هذا هو مفهوم ما يسمى «بالبلد الثالث الآمن»، وهو المفهوم الشائع في ممارسات الدول الأوروبية والذي ينص على ضرورة إعادة طالبي اللجوء إلى بلد واحد أو أكثر من البلدان «المأمونة» التي مروا بها في طريقهم إلى الدولة المضيفة. وقد تعرض كثير من طالبي اللجوء «للتقاذف» بين دولة وأخرى بينما انهمكت الدول في الجدل لتحديد الدولة التي ينبغي أن تنظر في طلبات لجوئهم. وكثيراً ما يحرم اللاجئون من حق النظر في طلبات لجوئهم ويواجهون الرفض والترحيل، أو «الرد» إلى بلدانهم الأصلية، استناداً إلى أسباب إجرائية محضة.

٣٨ - تشير منظمة العفو الدولية إلى أنه لا يسمح بالتنصل من مبدأ «عدم الطرد أو الرد» الذي تنص عليه المادة ٣٣ (١) من اتفاقية اللاجئين للأمم المتحدة، كما أن المادة ٣ (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، للأمم المتحدة، تمثل مبدأ مطلقاً. أما فيما يتعلق بمن يثبت عليهم ارتكاب جريمة جنائية في إحدى الدول المضيفة، فإن المادة ٣٣ (٢) من اتفاقية اللاجئين المشار إليها تسمح بنزع صفة اللاجئ ». نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكاب جرماً استثنائي الخطورة، (مما يدفع إلى اعتباره) خطراً على مجتمع ذلك البلد». وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه لا يجب إعادة أي شخص إلى بلد يتعرض فيه لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، سواء كان ذلك البلد هو بلد المنشأ أو الدولة المضيفة. أما من ارتكب جريمة جنائية فيمكن إجراء محاكمته وإدانته وإصدار الحكم عليه في الدولة المضيفة.

٣٩ - وكالة رويتر للأنباء بتاريخ ٢٠ سبتمبر / أيلول ١٩٩٦، التي أوردت تصريحاً أولى به بيرتى كايس، وزير الداخلية الدانمركي.

٤٠ - وكالة رويتر للأنباء في ٨ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٦

٤١ - كان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تمثل جمهورية سربسكا في مؤتمر دايتون للسلام.

٤٢ - «تقرير جديد عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا بناءً على قرار مجلس الأمن رقم ١٠١٩ (١٩٩٥)» وثيقة الأمم المتحدة رقم S/1996/ 691 بتاريخ ٢٣ أغسطس/ آب ١٩٩٦ . وقد ورد أن عدد الذين حصلوا على الإذن الرسمي بلغ ٩٢٥٣ شخصاً، وكان الكثيرون منهم في الستين من عمرهم أو أكبر.

٤٣ - انظر تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان «بواعث القلق في أوروبا» الصادر في أغسطس/ آب ١٩٩٦ (رقم الوثيقة EUR 01/02/96).

٤٤ - المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (يناير / كانون الثاني ١٩٩٧) والهيئة الكرواتية للاجئين والنازحين (أغسطس / آب ١٩٩٦).

٤٥ - الفريق العامل المعنى بالقضايا الإنسانية (HIWG/ 96/6) جنيف في ١٦ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦ .

٤٦ - ناقشت المنظمة خطة إعادة اللاجئين مناقشة تفصيلية في تقريرها المشار إليه في الحاشية رقم ٨ عاليه.